

## دعوة للاستثمار

### دائرة تنمية اموال الاوقاف

#### عطاء رقم 6 / 2026 استثمار

تعلن الدائرة عن رغبتها في طرح قطع أراضي الوقف التالية للاستثمار حسب احكام التنظيم عن طريق المزاد بالظرف المختوم.

1. جزء بمساحة تقريبيه 876م<sup>2</sup> من قطعة ارض الوقف رقم (130) حوض (12) الرونق / وادي السير / أراضي غرب عمان.
2. قطعة ارض الوقف رقم (1257) حوض (12) الرونق / وادي السير / أراضي غرب عمان.
3. جزء بمساحة تقريبيه 261م<sup>2</sup> من قطعة ارض الوقف رقم (461) حوض (65) البلد / الطفيله / أراضي الطفيله.
4. جزء او كل من قطعة ارض الوقف رقم (793) حوض (6) البلد / صويلح / أراضي شمال عمان.
5. جزء بمساحة تقريبيه (1776م<sup>2</sup>) من قطعة ارض الوقف رقم (164) حوض (14) الدريبات / وادي السير / أراضي غرب عمان.
6. قطعة ارض الوقف رقم (65) حوض (17) الدمينه / وادي السير / أراضي غرب عمان.
7. قطعة ارض الوقف رقم (125) حوض (54) / المراريط الغربيه / الصريح / أراضي اربد.
8. قطعة ارض الوقف رقم (114) حوض (10) / البلد / البارحة / أراضي اربد.

على الراغبين بالاستثمار زيارة موقع الدائرة الالكتروني [www.apdc.gov.jo](http://www.apdc.gov.jo) او مراجعة الدائرة للحصول على وثائق المزاد وتقديم طلب الاستثمار / اعتبارا من يوم الخميس 4 / 6 / 2026 وحتى الساعة الثالثة من مساء يوم الخميس 11 / 6 / 2026.

ملاحظة: اجور الاعلان على من يرسو عليه المزاد

للاستفسار 0796774900 او 4632596 فرعي 111

المدير العام

يوسف محمد القضاة

## عطوفة مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف

إشارة الى الإعلان المنشور بالصحف المحلية بتاريخ 2026/6/4م لاستثمار جزء بمساحة تقريبيه (876م<sup>2</sup>) قطعة ارض الوقف رقم (130) حوض (12) الرونق/وادي السير /أراضي غرب عمان وتنظيمهما تجاري عادي ضمن سكن ب بأحكام خاصة +سكن ب بأسلوب B.O.T، وبعد ان اطلعت على شروط مزاد الاستثمار المرفقة وتنظيم القطعة وانني اقر بأنه في حال رغبتي بتغيير تنظيم القطعة فأني اتحمل كامل المصاريف والنفقات اللازمة لذلك ولا علاقة للدائرة في كافة مصاريف التحويل ولا علاقة لتغيير تنظيم قطعة الأرض بجوهر العقد او استحقاق بدل الاستثمار؛ فأني أتقدم إليكم بطلبي هذا لاستثمار قطعة الأرض المذكورة وحسب العرض التالي:

♦ مدة الاستثمار (22) عشرون عاما تتضمن سنتين بأجرة مخفضة لغايات الترخيص والبناء.  
1- بدل الاستثمار بالدينار كما يلي:

- بدل الاستثمار السنوي للسنتين الأولى والثانية بأجرة مخفضة 10% من أجرة السنة الثالثة لغايات الترخيص والتنفيذ.
  - بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الأولى بعد سنتي الترخيص والتنفيذ: ..... (دينار).
  - بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثانية: ..... (دينار).
  - بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثالثة: ..... (دينار).
  - بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الرابعة والاحيرة: ..... (دينار).
1. وصف المشروع المقترح ومكوناته .....

2. مساحة وكلفة المشروع (أبنية): (بالدينار)

- تحتسب كلفة المشروع على أساس سعر المتر المربع للأبنية الدائمة (300) دينار
- مساحة المشروع (أبنية): .....
- كلفة المشروع (أبنية) = مساحة المشروع × سعر المتر المربع 300 دينار: .....

3. الكلفة الاجمالية للمشروع شاملة التجهيز والتأثيث: .....

4. ملاحظات : .....

مقدم طلب الاستثمار : .....

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الاي ميل :

الرقم الوطني :

التوقيع .....

ملاحظات .....

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليغا قانونيا له



## دائرة تنمية أموال الأوقاف

شروط استثمار جزء بمساحة تقريبيية (2م876) قطعة ارض الوقف رقم (130) حوض (12) الرونق/وادي السير /أراضي غرب عمان وتنظيمهما تجاري عادي ضمن سكن ب بأحكام خاصة +سكن ب بأسلوب B.O.T ، وحسب التالي:

### أولاً: الشروط العامة:

1. ان المزاد هو دعوة للتفاوض والدائرة غير ملزمة بإرساء المزاد على أعلى الأسعار ويحق لها رفض جميع العروض وإعادة الإعلان مرة أخرى بالطريقة التي تراها مناسبة.
  2. تقديم عرض الاستثمار بالطرف المختوم على النموذج المرفق.
  3. يلتزم المستثمر بأن لا يخالف المشروع المقترح للاستثمار واستخدامه القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأحكام الشريعة الإسلامية.
  4. يرفق بالعرض شيك مصدق أو كفالة بنكية صالحة لمدة ستة أشهر باسم المتقدم بقيمة (5000) خمسة الاف دينار تأمين دخول المزاد وبخلاف ذلك يستبعد العرض المقدم.
  5. يتم المفاضلة بين العروض المقدمة بالاعتماد على الأجرة السنوية وكلفة المشروع للأبنية الدائمة.
  6. في حال كان بدل الاستثمار المقدم لفترة الترخيص والتنفيذ يقل عن قيمة تأمين دخول المزاد، يتم حجز قيمة التأمين او تجديد كفالة الدخول لحين الحصول على التراخيص والمباشرة بتنفيذ المشروع، وبحيث يشترط في حال اقالة العقد أن لا تقل الأجر المدفوعة عن قيمة التأمين.
  7. يلتزم المزاد بتقديم ملاءة مالية وخبرات بما يثبت قدرته على تنفيذ المشروع عند طلب الدائرة ذلك، وتكون الملاءة المالية:
    - كشف حساب بنكي حديث برصيد لا يقل عن (20 %) من كلفة المشروع.
    - و/أو شهادة بنكية بقيمة التسهيلات الممنوحة للمستثمر.
    - و/أو أي أملاك أو عقارات مصدقة من دائرة الأراضي والمساحة أو عقود أو استثمارات تدر دخلاً ثابتاً.
    - و/أو أي أمور أخرى توافق عليها اللجنة.
  8. عدم وجود اي مطالبات قضائية بحق المزاد او أي قضايا سابقة أو حالية تتعلق بمطالبات مالية أو شيكات بدون رصيد أو حجوزات على املاكه لدى الجهات القضائية وان لا يكون على القوائم السوداء للبنوك أو وجود أي قضايا بحقه تؤثر على الوضع القانوني والمالي له.
  9. ان يكون المتقدم بريء الذمة اتجاه وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/دائرة تنمية أموال الأوقاف
  10. الاستثمار للقطعة هو لإقامة ابنية دائمة عليها بأسلوب BOT (إنشاء المشروع واستثماره حسب مدة الاستثمار المبينة في شروط مزاد الاستثمار وبحيث تعود ملكية البناء للأوقاف في نهاية مدة عقد الاستثمار).
  11. يحتسب بدل الاستثمار السنوي حسب المساحة الفعلية للجزء المراد استثماره من قطعة الأرض وحسب سعر الأرض للدونم الواحد.
  12. يقدم المزاد فكرة عن المشروع المقترح ومكوناته ومساحاته وكلفته التقريبية وأي معلومات أخرى.
  13. يقدم المزاد دراسة جدوى اقتصادية لمشروعه المقترح على قطعة الأرض في حال طلب الدائرة ذلك.
  14. في حال كان المتقدم لمزاد الاستثمار شركة، يتم إرفاق شهادة تسجيل حديثة للشركة وصورة عن السجل التجاري لها ويتم تقديم العرض باسم المفوض عن الشركة فقط، وإذا كانت شركة تحت التأسيس يتم تقديم العرض باسم اصحاب الشركة وتوقيعهم مجتمعين.
  15. يلتزم المتقدم الذي يحال عليه مزاد الاستثمار بتوقيع عقد الاستثمار خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه موافقة مجلس الأوقاف وخلافاً لذلك يعتبر المتقدم مستكفاً وتصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله.
  16. يفوض المتقدم دائرة تنمية أموال الأوقاف بالاستعلام والحصول على أي معلومات و/أو تبادلها مع شركات المعلومات الائتمانية و/أو تقديم أي معلومات الائتمانية و/أو كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية و/أو تقديم أي معلومات عني لأي جهة ائتمانية و/أو قضائية كانت بالمملكة الأردنية الهاشمية المرخصة بموجب قانون المعلومات الائتمانية و/أو جهة كانت، وإن المتقدم يسقط حقه بالادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي او موضوعي ضد ما جاء في هذا الطلب، وإن المتقدم يتفهم انه يحق لدائرة تنمية أموال الأوقاف رفض طلبه دون ابداء الأسباب وانه يعفي الدائرة من اية مسؤولية قانونية و/أو مالية.
  17. في حال طرأ أي ظرف أو أمر يتعلق بالأمن أو السلامة العامة وتعليمات السلطات العامة بعد تنظيم العقد يتعلق بإقامة المشروع وقبل المباشرة بتنفيذه، يحق للدائرة اقالة العقد بالإرادة المنفردة دون الرجوع عليه بأي عطل او ضرر أو مطالبات ونفقات ورسوم.
  18. أ- للمستثمر ان يقوم بدفع كافة الضرائب والرسوم والعوائد الموجودة على المبنى قبل تنظيم العقد إن وجدت، على أن يقوم بإشعار الدائرة واخذ موافقتها على دفعها وتقديم الوثائق والمطالبات المتعلقة بهذا الخصوص، وبحيث يتم خصم قيمة المبلغ المدفوع من الأجر المستحقة و/أو اعادتها اليه.
- ب- يلتزم المستثمر بدفع الضرائب والرسوم التي تتحقق على قطعة الأرض بعد توقيع العقد.

## ثانياً: الشروط الخاصة:

1. مدة الاستثمار: (22) اثنان وعشرون عاماً منها سنتين بأجرة مخفضة لغايات الترخيص والبناء.
2. مدة عمل الدراسات والمخططات الهندسية والمواصفات والحصول على التراخيص والموافقات الرسمية والتنفيذ سنتين بأجرة سنوية مخفضة تعادل 10% عشرة بالمائة (سنوياً) من الأجرة السنوية للسنة الثالثة وتحسب هذه المدة من مدة الاستثمار.
3. يعلم المستثمر ان تنظيم قطعة الأرض (تجاري عادي ضمن سكن ب بأحكام خاصة +سكن ب) وانه على علم بكافة احكام التنظيم الخاصة بها، ولغايات إقامة المستثمر لمشروعة او أي مشروع استثماري اخر توافق عليه الدائرة، فانه يلتزم ويتحمل كافة الرسوم والعوائد لإقامة المشروع و/أو عوائد التنظيم والرسوم لتحويل تنظيم القطع الى التنظيم الذي توافق عليه الجهات المختصة وفقاً لطبيعة المشروع الذي يرغب بإقامته.
4. يلتزم المتقدم بزيادة بدل الاستثمار السنوي كل خمس سنوات بمبلغ أو نسبة من بدل الاستثمار السنوي للسنوات السابقة ووفقاً لعرض مزاد الاستثمار المرفق الخاص بقطعة الأرض، ويمثل بدل الاستثمار المقدم في العرض لكل فترة بدل الاستثمار السنوي للقطعة.
5. يحق للمستثمر استثمار المشروع و/أو استعماله بشكل مباشر أو غير مباشر أو عن طريق تأجيرها للغير كلياً أو جزئياً، على أن لا تتجاوز مدة العقود التي يبرمها مع الغير مدة عقد الاستثمار الموقع معه، وأن تتضمن العقود المبرمة مع الغير شرط عدم تجاوز مدة هذا العقد.
6. لا يحق للمستثمر التنازل عن عقد الاستثمار أو أي جزء منه للغير أو إشراكه فيه إلا بموافقة الدائرة الختية المسبقة على ذلك ويحق للدائرة إعادة النظر بالأجرة في حال التنازل أو ادخال أو انسحاب الشركاء في العقد.
7. في حال عدم قيام المستثمر إقامة المشروع بالحجم والقيمة والمساحة التي تم الاتفاق عليها وبما لا يخالف أحكام التنظيم فإنه يحق للدائرة رفع الأجرة السنوية بما يتناسب مع مقدار النقصان في قيمة المشروع طيلة سنوات العقد ما لم يكن ذلك لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.
8. يلتزم المستثمر بالحصول على التراخيص واذن الاشغال والموافقات اللازمة للانتفاع بالمأجور موضوع العقد ويتحمل منفرداً جميع الرسوم والضرائب والعوائد الحكومية والنفقات المترتبة على الانتفاع أو الإشغال والتأهيل ويلتزم بالحصول على الموافقات من أي جهة رسمية لاستثمار المأجور وطيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة.
9. لا تتحمل الدائرة أية التزامات مهما كان نوعها او شكلها غير الواردة في شروط الاستثمار نشأت أو يمكن أن تنشأ عن هذا الاستثمار وطيلة مدته.
10. تعتبر التراخيص المختلفة الصادرة للمشروع بما فيها رخصة المهن هي من ضمن الحقوق التي تؤول الى الدائرة في نهاية مدة العقد، وعلى المستثمر اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنازل عن هذه الرخص لصالح الدائرة او اي جهة اخرى تحددها الدائرة وتحمل ما يترتب على التنازل من رسوم وضرائب وأية نفقات أخرى.
11. في حال تعذر ترخيص المشروع خلال سنتين من تاريخ توقيع العقد لسبب يرجع إلى السلطات العامة والمختصة يحق للمستثمر الانسحاب من العقد دون تحمل أي مسؤولية قانونية أو مادية، شريطة قيامه بتزويد الدائرة بوثائق رسمية تثبت ذلك ولا تتحمل الدائرة أية مسؤولية في حال تعذر ترخيص المشروع، ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة الترخيص والتنفيذ وليس على اساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة ولا يحق للمستثمر الرجوع عليها بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
12. في حال عدم قيام المستثمر بتنفيذ المشروع خلال مدة الأجرة المخفضة لغايات الترخيص والتنفيذ (السنتين الأولى والثانية) ورغبته بفسخ العقد خلال هذه المدة دون وجود أية اسباب تقتنع بها الدائرة، يلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة الترخيص والتنفيذ وليس على اساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة ولا يحق له الرجوع الدائرة بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
13. في حال عدم قيام المستثمر المباشرة بتنفيذ المشروع بعد مضي سنتين من توقيع عقد الاستثمار لأية اسباب لا تعود للسلطات العامة والمختصة، يحق للدائرة فسخ العقد بالإرادة المنفردة ولا يحق للمستثمر الرجوع عليها بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية حتى تاريخ موافقة الدائرة على فسخ العقد واستلام الأرض على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد الفترة المخفضة الخاصة بالترخيص والتنفيذ وليس على اساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة.
14. في حال تم انهاء هذا العقد في أي وقت ولأي سبب كان خلال سريان مدته فإن المستثمر يتحمل فقط بدلات الاستثمار السنوية حتى تاريخ موافقة الدائرة وحصوله على موافقة رسمية ختية بإنهاء وإقالة العقد ووفقاً لشروطه ولا يكون مسؤولاً عن دفع أي بدلات استثمار بعد تاريخ الإنهاء.

15. في حال عدم قيام المستثمر إقامة المشروع بالحجم والمساحة المتفق عليها في هذا العقد وبما لا يخالف أحكام التنظيم، فإنه يحق للدائرة رفع بدل الاستثمار السنوي أو الرجوع على المستثمر بما يتناسب مع مقدار النقصان في مساحات المشروع، وذلك ما لم يكن لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.
16. يلتزم المستثمر المحال عليه عطاء الاستثمار بتنفيذ مشروعا استثماريا لا يخالف أحكام التنظيم المقررة وبالمساحات والأدوار التي يتم الاتفاق عليها والتي يسمح بها التنظيم في المنطقة وفي حال رغبة المستثمر تغيير صفة استخدام الأرض يتحمل وحده تبعات ذلك وجميع ما يترتب على ذلك من التزامات مالية أو ادارية أو أية التزامات اخرى تجاه المشروع أو تجاه الجهات الرسمية المختلفة وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة.
17. يلتزم الفريق الثاني بالمحافظة على المشروع والقيام بإجراء جميع أعمال الصيانة الدورية وإصلاح الأعطال وكل ما يلزم لاستمرار تشغيل المشروع طيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة وعليه تسليم المشروع للفريق الأول في نهاية مدة العقد بحالة جيدة يصلح بها للاستغلال والاستعمال.
18. للدائرة التفاوض مع المتقدم لزيادة بدل الاستثمار السنوي أو مساحات الأبنية وكلفتها وطبيعة ونوع المشروع المقترح وأية امور أخرى وبما يحقق مصلحة الوقف.
19. يلتزم المستثمر بإحضار كفيل للتوقيع على عقد الاستثمار الموقع معه، بحيث يتعهد ويكفل الكفيل المستثمر بجميع التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد الاستثمار الموقع معه كما ويتعهد ويلتزم بأن يدفع للدائرة بالتزامن والتكافل مع المستثمر جميع المبالغ المستحقة على المستثمر حاليا أو قد تستحق من وقت لآخر بموجب عقد الاستثمار، ويحق للدائرة الرجوع على المستثمر او الكفيل منفردين أو مجتمعين، وتبقى كفالة الكفيل سارية المفعول وملزمة له ولا تنتهي إلا إذا سدد المستثمر جميع التزاماته نهائيا.
20. يقر المتقدم أنه اطلع على المخطط التنظيمي ومخطط الاراضي للقطعة وأنه قام بزيارة موقع القطعة قبل التقدم لمزاد الاستثمار ولا يحق له الاحتجاج بجهله في ذلك.
21. في حال كون المتقدم لعطاء الاستثمار جهة شركة أو جهة اعتبارية، يلتزم بعدم تغيير الشركاء الحاليين وادخال أو انسحاب شركاء أو تغيير الموضوعين بالتوقيع عن الشركة الا بعد الحصول على موافقة خطية ومسبقة من الدائرة.
22. يقر المتقدم أن العنوان المبين في عرض المزداد المقدم منه هو العنوان الذي ارتضاه لاستقبال المراسلات عليه واي تبليغ على هذا العنوان يعتبر تبليغا قانونيا له.
23. يلتزم المستثمر بدفع بدل الاستثمار السنوي للسنة الاولى مقدماً وللسنوات اللاحقة يدفع بدل الاستثمار السنوي على ثلاث أقساط تدفع في الأسبوع الأول من بداية استحقاق كل قسط.
24. يلتزم المستثمر عند توقيع العقد بتسديد رسوم الطوابع على العقد بنسبة (0.003) ثلاثة بالألف من القيمة الإجمالية للأجرة السنوية لكامل مدة الاستثمار.
25. في حال انسحاب أو استنكاف المزاود الأخير قبل أو بعد صدور قرار مجلس الأوقاف على إحالة المزداد تصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله ويلتزم بدفع أجور الإعلان المستحقة، وبكافة الأحوال تكون اجور الإعلان على من يتم التعاقد معه.

مقدم طلب الاستثمار : .....

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الاي ميل :

الرقم الوطني :

التوقيع .....

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليغا قانونيا له



## المملكة الأردنية الهاشمية

### صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة

رقم القيد : 2026-AW-1665  
اسم الحوض ورقمه: الرونق(12)  
اسم الحي ورقمه : (0)

المديرية : اراضي غرب عمان  
القرية : وادي السير  
نوع الأرض : ملك

GOV2APDC 1665-CFHW0A (صفحة) 1 يحتوي هذا القيد على GOV2APDC 1665-CFHW0A

رقم القطعة: 130  
رقم البناء: 0  
رقم الطابق: 0  
رقم الشقة: 0

القيمة التسجيلية: 10.161  
رقم بيان التغيير: --  
مجموع الحصص: 1  
رقم اللوحة: 0

المشروحات



متر مربع  
5

المساحة رقما : 184.000  
المساحة كتابة : خمسة دونمات ومائة و أربعة وثمانون متر فقط



صورة الوثيقة

للتحقق من خلال تطبيق سند

GOV2APDC 1665-CFHW0A

رقم وطني/متسلسل	اسم المالك	الجنسية	الحصص
0619000006	المتولي العام وزارة الاوقاف والشؤون والمآ	الأردنية	كاملا

إن الأموال غير المنقولة المبينة اعلاه مسجلة بأسماء المالكين المذكورين و قد اعطي هذا السند شهادة بذلك بتاريخ 2026/01/28 واستوفيت الرسوم بموجب الوصول رقم \*\*معفي من الرسوم\*\* تاريخ 2026/01/28 مديرت تسجيل : اراضي غرب عمان



\* : يعتبر هذا السند وثيقة رسمية للدلالة على الملكية فقط ولا يصلح لإجراء البيع والتوكيل وأن الدائرة غير مسؤولة عن أية أضرار تنجم عن استعماله  
\* : المالك المشار اليه بإشاره (\*) هو المعنى بهذا السند ولا يجوز استخدامه من قبل أي شريك آخر

رقم الوثيقة ( 100147742762246 )

000D4901AW--10.159.7.61--MAHMOUD-BANIABD-GOV2APDC-12:30:09-28/01/2026

VER#032024#

1 / 1

الرمز المميز: 1665-CFHW0A



المملكة الأردنية الهاشمية  
دائرة الأراضي والمساحة  
مخطط أراضي



رقم الكتاب : 558  
تاريخ الكتاب : 31/12/2023  
تاريخ الاصدار : 2026-01-29

الحوض : الرونق - ٠١٢  
الحي : جنود الأحياء - ٠٠٠  
رقم القطعة : 00130

المحافظة : محافظة العاصمة  
المديرية : اراضي غرب عمان  
القرية : وادي السير



الختم و التوقيع

مقياس الرسم : 1:2,500

مخطط الأراضي صالح لمدة سنة ما لم يتم عليه أي تعديل

المملكة الاردنية الهاشمية

مخطط موقع تنظيمي

المنطقة

وادي السير



2026\14\1389	رقم الطلب
14:21:39 2026/03/01	الوقت والتاريخ
	الرقم المميز


الحد الأدنى لمساحة المنطقة الخضراء (%)	النسبة الطابقية (%)	الحد الأدنى لمساحة الأفراز (م <sup>2</sup> )	الحد الأدنى للأجهزة الآمامية (م)	ارتفاع البناء (م)	عدد الأدوار	النسبة المئوية (%)	الارتدادات (متر)			الاحكام	الاستعمال	المتولي العام وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	م طلب المخطط	م ورقم القرية	م ورقم الحوض	م الحي	نوع وفئة الاستعمال	
							خلفي	جانبى	امامى									
		750	20	16	4	45	6	4	4			62 وادي السير	سكن ب					
		750	20	18	4	45	6	4	4			12 الرونق	سكن ب					
		600	22	ج		70	4	ا				رقم القطعة	تجاري محلي ضمن سكن ب					
												مساحة القطعة	تجاري عادي ضمن سكن ب باحكام					
												حسب سند التسجيل	تجاري عادي ضمن سكن ب باحكام خاصة					
												0	ارتداد					

الملاحظات

يوجد اقتطاع شارع تنظيمي على القطعة

أ الارتداد الجانبى 4 متر بعد عمق 18 متر

ب النسبة الطابقية لقطع الاراضي التي لاتزيد مساحتها عن 600 مترمربع 600% ولقطع الاراضي التي تزيد مساحتها عن 600 مترمربع 600% مضاف 1% لكل 20 مترمربع يزيد عن 600 متر على ان لا يزيد مجموع مساحة النسبة الطابقية عن 850%  
ج ارتفاع البناء مساويا لعرض الشارع + الارتداد لامامى ان وجد مضافا اليه نصف الزيادة عن الارتداد الجانبى الخلفى المقرر على ان لا يزيد الارتفاع عن 72 متر وفي جميع الاحوال يسمح بارتفاع البناء لغاية 18 متر



رقم المرجع الالكتروني : 14138913

اسم الموقع	اسم الحي	الرونق	رقم البناية	2	اسم الشارع	عبدالمجيد نفوي
------------	----------	--------	-------------	---	------------	----------------

- 1- مخطط الموقع صالح لمدة سنة واحدة من تاريخ صدوره .
- 2- يعتبر هذا المخطط لاغيا اذا صدرت عليه اية معلومات او اضافات او كشوطات خلافا لاي مخطط تنظيمي مقرر .
- 3- الحد الاحمر حد شارع تنظيمي .
- 4- المساحة الملغاه من الشارع فضلة .
- 5- في حال وجود اي استفسار الاتصال بالمنطقة المعنية .

المملكة الاردنية الهاشمية

مخطط موقع تنظيمي

المنطقة

وادي السير



2026\14\1389

رقم الطلب

14:21:39 2026/03/01

الوقت والتاريخ

الرقم المميز

\* الاحكام الخاصة بالمخطط التعديلي رقم : ا ع/1987/11/وادي السير الاستعمال التنظيمي : تجاري عادي ضمن سكن ب باحكام خاصة

1 تجاري عادي ضمن سكن ب و ارتداد التجاري



## عطوفة مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف

إشارة الى الإعلان المنشور بالصحف المحلية بتاريخ 2026/6/4م لاستثمار قطعة ارض الوقف رقم (1257) حوض (12) الرونق/وادي السير /أراضي غرب عمان ومساحتها (1866م<sup>2</sup>) وتنظيمهما تجاري محلي ضمن سكن ج بأحكام خاصة بأسلوب B.O.T، وبعد ان اطلعت على شروط مزاد الاستثمار المرفقة وتنظيم القطعة وانني اقر بأنه في حال رغبتني بتغيير تنظيم القطعة فأني اتحمل كامل المصاريف والنفقات اللازمة لذلك ولا علاقة للدائرة في كافة مصاريف التحويل ولا علاقة لتغيير تنظيم قطعة الأرض بجوهر العقد او استحقاق بدل الاستثمار؛ فأني أتقدم إليكم بطلي هذا لاستثمار قطعة الأرض المذكورة وحسب العرض التالي:

مدة الاستثمار (27) سبعة وعشرون عاما تتضمن سنتين بأجرة مخفضة لغايات الترخيص والبناء.

1. بدل الاستثمار السنوي لقطعة الأرض (بالدينار) كما يلي:

- بدل الاستثمار السنوي للسنتين الأولى والثانية بأجرة مخفضة 10% من أجرة السنة الثالثة لغايات الترخيص والتنفيذ.
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الأولى بعد سنتي الترخيص والتنفيذ: ..... (دينار).
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثانية: ..... (دينار).
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثالثة: ..... (دينار).
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الرابعة: ..... (دينار).
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الخامسة والاحيرة: ..... (دينار).

1. وصف المشروع المقترح ومكوناته .....

.....  
.....  
.....  
.....

2. مساحة وكلفة المشروع (أبنية): (بالدينار)

• تحسب كلفة المشروع على أساس سعر المتر المربع للأبنية الدائمة (300) دينار

• مساحة المشروع (أبنية): .....

• كلفة المشروع (أبنية) = مساحة المشروع × سعر المتر المربع 300 دينار: .....

3. الكلفة الاجمالية للمشروع شاملة التجهيز والتأثيث: .....

4. ملاحظات : .....

.....  
.....

مقدم طلب الاستثمار : .....

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الايمل :

الرقم الوطني : ..... التوقيع .....

ملاحظات.

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليغا قانونيا له



## دائرة تنمية أموال الأوقاف

شروط استثمار قطعة أرض الوقف رقم (1257) حوض (12) الرونق/وادي السير /أراضي غرب عمان ومساحتها (2م1866)  
وتنظيمهما تجاري محلي ضمن سكن ج بأحكام خاصة بأسلوب B.O.T وحسب التالي:

### أولاً: الشروط العامة:

1. ان المزاد هو دعوة للتفاوض والدائرة غير ملزمة بإرساء المزاد على أعلى الأسعار ويحق لها رفض جميع العروض وإعادة الإعلان مرة أخرى بالطريقة التي تراها مناسبة.
2. تقديم عرض الاستثمار بالظرف المختوم على النموذج المرفق.
3. يلتزم المستثمر بأن لا يخالف المشروع المقترح للاستثمار واستخدامه القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأحكام الشريعة الإسلامية.
4. يرفق بالعرض شيك مصدق أو كفالة بنكية صالحة لمدة ستة أشهر باسم المتقدم بقيمة (5000) خمسة الاف دينار تأمين دخول المزاد وبخلاف ذلك يستبعد العرض المقدم.
5. يتم المفاضلة بين العروض المقدمة بالاعتماد على الأجرة السنوية وكلفة المشروع للأبنية الدائمة.
6. في حال كان بدل الاستثمار المقدم لفترة الترخيص والتنفيذ يقل عن قيمة تأمين دخول المزاد، يتم حجز قيمة التأمين أو تجديد كفالة الدخول لحين الحصول على التراخيص والمباشرة بتنفيذ المشروع، وبحيث يشترط في حال اقالة العقد أن لا تقل الأجر المدفوعة عن قيمة التأمين.
7. يلتزم المزاد بتقديم ملاءة مالية وخبرات بما يثبت قدرته على تنفيذ المشروع عند طلب الدائرة ذلك، وتكون الملاءة المالية:
  - كشف حساب بنكي حديث برصيد لا يقل عن (20%) من كلفة المشروع.
  - و/أو شهادة بنكية بقيمة التسهيلات الممنوحة للمستثمر.
  - و/أو أي أملاك أو عقارات مصدقة من دائرة الأراضي والمساحة أو عقود أو استثمارات تدر دخلاً ثابتاً.
  - و/أو أي أمور أخرى توافق عليها اللجنة.
8. عدم وجود أي مطالبات قضائية بحق المزاد أو أي قضايا سابقة أو حالية تتعلق بمطالبات مالية أو شيكات بدون رصيد أو حجوزات على أملاكه لدى الجهات القضائية وان لا يكون على القوائم السوداء للبنوك أو وجود أي قضايا بحقه تؤثر على الوضع القانوني والمالي له.
9. ان يكون المتقدم بريء الذمة اتجاه وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/دائرة تنمية أموال الأوقاف
10. الاستثمار للقطعة هو لإقامة ابنية دائمة عليها بأسلوب BOT (إنشاء المشروع واستثماره حسب مدة الاستثمار المبينة في شروط مزاد الاستثمار وبحيث تعود ملكية البناء للأوقاف في نهاية مدة عقد الاستثمار).
11. يحتسب بدل الاستثمار السنوي حسب المساحة الفعلية للجزء المراد استثماره من قطعة الأرض وحسب سعر الأرض للدونم الواحد.
12. يقدم المزاد فكرة عن المشروع المقترح ومكوناته ومساحاته وكلفته التقريبية وأية معلومات أخرى.
13. يقدم المزاد دراسة جدوى اقتصادية لمشروعه المقترح على قطعة الأرض في حال طلب الدائرة ذلك.
14. في حال كان المتقدم لمزاد الاستثمار شركة، يتم إرفاق شهادة تسجيل حديثة للشركة وصورة عن السجل التجاري لها ويتم تقديم العرض باسم المفوض عن الشركة فقط، وإذا كانت شركة تحت التأسيس يتم تقديم العرض باسم اصحاب الشركة وتوقيعهم مجتمعين.
15. يلتزم المتقدم الذي يحال عليه مزاد الاستثمار بتوقيع عقد الاستثمار خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه موافقة مجلس الأوقاف وخلافاً لذلك يعتبر المتقدم مستنكفاً وتصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله.
16. يفوض المتقدم دائرة تنمية أموال الأوقاف بالاستعلام والحصول على أي معلومات و/أو تبادلها مع شركات المعلومات الائتمانية و/أو تقديم أي معلومات الائتمانية و/أو كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية و/أو تقديم أي معلومات عني لأي جهة ائتمانية و/أو قضائية كانت بالمملكة الأردنية الهاشمية المرخصة بموجب قانون المعلومات الائتمانية و/أو جهة كانت، وان المتقدم يسقط حقه بالادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي أو موضوعي ضد ما جاء في هذا الطلب، وان المتقدم يتفهم انه يحق لدائرة تنمية أموال الأوقاف رفض طلبه دون ابداء الأسباب وانه يعرض الدائرة من اية مسؤولية قانونية و/أو مالية.
17. في حال طرأ أي ظرف أو أمر يتعلق بالأمن أو السلامة العامة وتعليمات السلطات العامة بعد تنظيم العقد يتعلق بإقامة المشروع وقبل المباشرة بتنفيذه، يحق للدائرة اقالة العقد بالإرادة المنضردة دون الرجوع عليه بأي عطل أو ضرر أو مطالبات ونفقات ورسوم.
18. أ- للمستثمر ان يقوم بدفع كافة الضرائب والرسوم والعوائد الموجودة على المبنى قبل تنظيم العقد إن وجدت، على أن يقوم بإشعار الدائرة واخذ موافقتها على دفعها وتقديم الوثائق والمطالبات المتعلقة بهذا الخصوص، وبحيث يتم خصم قيمة المبلغ المدفوع من الأجر المستحقة و/أو اعادتها اليه.  
ب- يلتزم المستثمر بدفع الضرائب والرسوم التي تتحقق على قطعة الأرض بعد توقيع العقد.

## ثانياً: الشروط الخاصة:

1. مدة الاستثمار: (27) سبعة وعشرون عاماً منها سنتين بأجرة مخفضة لغايات الترخيص والبناء.
2. مدة عمل الدراسات والمخططات الهندسية والمواصفات والحصول على التراخيص والموافقات الرسمية والتنفيذ سنتين بأجرة سنوية مخفضة تعادل 10% عشرة بالمائة (سنوياً) من الأجرة السنوية للسنة الثالثة وتحتسب هذه المدة من مدة الاستثمار.
3. يعلم المستثمر ان تنظيم قطعة الأرض (تجاري محلي ضمن سكن ج بأحكام خاصة) وانه على علم بكافة احكام التنظيم الخاصة بها، ولغايات إقامة المستثمر لمشروعة أو أي مشروع استثماري اخر توافق عليه الدائرة، فانه يلتزم ويتحمل كافة الرسوم والعوائد لإقامة المشروع و/أو عوائد التنظيم والرسوم لتحويل تنظيم القطع الى التنظيم الذي توافق عليه الجهات المختصة وفقاً لطبيعة المشروع الذي يرغب بإقامته.
4. يلتزم المتقدم بزيادة بدل الاستثمار السنوي كل خمس سنوات بمبلغ أو نسبة من بدل الاستثمار السنوي للسنوات السابقة ووفقاً لعرض مزاد الاستثمار المرفق الخاص بقطعة الأرض، ويمثل بدل الاستثمار المقدم في العرض لكل فترة بدل الاستثمار السنوي للقطعة.
5. يحق للمستثمر استثمار المشروع و/أو استعماله بشكل مباشر أو غير مباشر أو عن طريق تأجيره للغير كلياً أو جزئياً، على أن لا تتجاوز مدة العقود التي يبرمها مع الغير مدة عقد الاستثمار الموقع معه، وأن تتضمن العقود المبرمة مع الغير شرط عدم تجاوز مدة هذا العقد.
6. لا يحق للمستثمر التنازل عن عقد الاستثمار أو أي جزء منه للغير أو إشراكه فيه إلا بموافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك ويحق للدائرة إعادة النظر بالأجرة في حال التنازل أو ادخال أو انسحاب الشركاء في العقد.
7. في حال عدم قيام المستثمر إقامة المشروع بالحجم والقيمة والمساحة التي تم الاتفاق عليها وبما لا يخالف أحكام التنظيم فإنه يحق للدائرة رفع الأجرة السنوية بما يتناسب مع مقدار النقصان في قيمة المشروع طيلة سنوات العقد ما لم يكن ذلك لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.
8. يلتزم المستثمر بالحصول على التراخيص وإذن الأشغال والموافقات اللازمة للانتفاع بالمأجور موضوع العقد ويتحمل منفرداً جميع الرسوم والضرائب والعوائد الحكومية والنفقات المترتبة على الانتفاع أو الإشغال والتأهيل ويلتزم بالحصول على الموافقات من أي جهة رسمية لاستثمار المأجور وطيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة.
9. لا تتحمل الدائرة أية التزامات مهما كان نوعها أو شكلها غير الواردة في شروط الاستثمار نشأت أو يمكن أن تنشأ عن هذا الاستثمار وطيلة مدته.
10. تعتبر التراخيص المختلفة الصادرة للمشروع بما فيها رخصة المهن هي من ضمن الحقوق التي تؤول الى الدائرة في نهاية مدة العقد، وعلى المستثمر اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنازل عن هذه الرخص لصالح الدائرة او اي جهة اخرى تحدها الدائرة وتحمل ما يترتب على التنازل من رسوم وضرائب وأية نفقات أخرى.
11. في حال تعذر ترخيص المشروع خلال سنتين من تاريخ توقيع العقد لسبب يرجع إلى السلطات العامة والمختصة يحق للمستثمر الانسحاب من العقد دون تحمل أي مسؤولية قانونية أو مادية، شريطة قيامه بتزويد الدائرة بوثائق رسمية تثبت ذلك ولا تتحمل الدائرة أية مسؤولية في حال تعذر ترخيص المشروع، ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة الترخيص والتنفيذ وليس على اساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة ولا يحق للمستثمر الرجوع عليها بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
12. في حال عدم قيام المستثمر بتنفيذ المشروع خلال مدة الأجرة المخفضة لغايات الترخيص والتنفيذ (السنتين الأولى والثانية) ورغبته بفسخ العقد خلال هذه المدة دون وجود أية اسباب تقتنع بها الدائرة، يلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة الترخيص والتنفيذ وليس على اساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة ولا يحق له الرجوع الدائرة بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
13. في حال عدم قيام المستثمر المباشرة بتنفيذ المشروع بعد مضي سنتين من توقيع عقد الاستثمار لأية اسباب لا تعود للسلطات العامة والمختصة، يحق للدائرة فسخ العقد بالإرادة المنفردة ولا يحق للمستثمر الرجوع عليها بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية حتى تاريخ موافقة الدائرة على فسخ العقد واستلام الأرض على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد الفترة المخفضة الخاصة بالترخيص والتنفيذ وليس على اساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة.
14. في حال تم انتهاء هذا العقد في أي وقت ولأي سبب كان خلال سريان مدته فإن المستثمر يتحمل فقط بدلات الاستثمار السنوية حتى تاريخ موافقة الدائرة وحصوله على موافقة رسمية خطية بإنهاء وإقالة العقد ووفقاً لشروطه ولا يكون مسؤولاً عن دفع أي بدلات استثمار بعد تاريخ الإنهاء.

15. في حال عدم قيام المستثمر إقامة المشروع بالحجم والمساحة المتفق عليها في هذا العقد وبما لا يخالف أحكام التنظيم، فإنه يحق للدائرة رفع بدل الاستثمار السنوي أو الرجوع على المستثمر بما يتناسب مع مقدار النقصان في مساحات المشروع، وذلك ما لم يكن لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.
16. يلتزم المستثمر المحال عليه عطاء الاستثمار بتنفيذ مشروعا استثماريا لا يخالف أحكام التنظيم المقررة وبالمساحات والأدوار التي يتم الاتفاق عليها والتي يسمح بها التنظيم في المنطقة وفي حال رغبة المستثمر تغيير صفة استخدام الأرض يتحمل وحده تبعات ذلك وجميع ما يترتب على ذلك من التزامات مالية أو ادارية أو أية التزامات اخرى تجاه المشروع أو تجاه الجهات الرسمية المختلفة وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة.
17. يلتزم الفريق الثاني بالمحافظة على المشروع والقيام بإجراء جميع أعمال الصيانة الدورية وإصلاح الأعطال وكل ما يلزم لاستمرار تشغيل المشروع طيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة وعليه تسليم المشروع للفريق الأول في نهاية مدة العقد بحالة جيدة يصلح بها للاستغلال والاستعمال.
18. للدائرة التفاوض مع المتقدم لزيادة بدل الاستثمار السنوي أو مساحات الأبنية وكلفتها وطبيعة ونوع المشروع المقترح وأية امور أخرى وبما يحقق مصلحة الوقف.
19. يلتزم المستثمر بإحضار كفيل للتوقيع على عقد الاستثمار الموقع معه، بحيث يتعهد ويكفل الكفيل المستثمر بجميع التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد الاستثمار الموقع معه كما ويتعهد ويلتزم بأن يدفع للدائرة بالتزامن والتكافل مع المستثمر جميع المبالغ المستحقة على المستثمر حاليا أو قد تستحق من وقت لآخر بموجب عقد الاستثمار، ويحق للدائرة الرجوع على المستثمر او الكفيل منفردين أو مجتمعين، وتبقى كفالة الكفيل سارية المفعول وملزمة له ولا تنتهي إلا إذا سدد المستثمر جميع التزاماته نهائيا.
20. يقر المتقدم أنه اطلع على المخطط التنظيمي ومخطط الاراضي للقطعة وأنه قام بزيارة موقع القطعة قبل التقدم لمزاد الاستثمار ولا يحق له الاحتجاج بجهله في ذلك.
21. في حال كون المتقدم لعطاء الاستثمار جهة شركة أو جهة اعتبارية، يلتزم بعدم تغيير الشركاء الحاليين وادخال أو انسحاب شركاء أو تغيير المفوضين بالتوقيع عن الشركة الا بعد الحصول على موافقة خطية ومسبقة من الدائرة.
22. يقر المتقدم أن العنوان المبين في عرض المزداد المقدم منه هو العنوان الذي ارتضاه لاستقبال المراسلات عليه واي تبليغ على هذا العنوان يعتبر تبليغا قانونيا له.
23. يلتزم المستثمر بدفع بدل الاستثمار السنوي للسنة الاولى مقدماً وللسنوات اللاحقة يدفع بدل الاستثمار السنوي على ثلاث أقساط تدفع في الأسبوع الأول من بداية استحقاق كل قسط.
24. يلتزم المستثمر عند توقيع العقد بتسديد رسوم الطوابع على العقد بنسبة (0.003) ثلاثة بالألف من القيمة الإجمالية للأجرة السنوية لكامل مدة الاستثمار.
25. في حال انسحاب أو استنكاف المزاود الأخير قبل أو بعد صدور قرار مجلس الأوقاف على إحالة المزداد تصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله ويلتزم بدفع أجور الإعلان المستحقة، وبكافة الأحوال تكون اجور الإعلان على من يتم التعاقد معه.

مقدم طلب الاستثمار : .....

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الاي ميل :

الرقم الوطني :

التوقيع .....

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليغا قانونيا له



## المملكة الأردنية الهاشمية

### صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة

رقم القيد : 2025-AW-2975  
اسم الحوثة ورقمه: الدونق (12)  
اسم الحي ورقمه : (0)

المديرية : اراضي غرب عمان  
القريّة : وادي السير  
نوع الأرض : ملك

يحتوي هذا القيد على 1 (مفحة)

القيمة التسجيلية: 17.756  
رقم بيان التمييز: 302/2000  
مجموع الحصص: 2  
رقم اللوحة: 26

المشروعات

رقم القطعة: 1257  
رقم البناء: 0  
رقم الطابق: 0  
رقم الشقة: 0



متر مربع

دونم

866.970

المساحة رقما :

مساحة كتابة : دونم وثمانمائة وستة وستون مترو جزء من  
المتن 970 فقط



صورة الوثيقة

للتحقق من خلال تطبيق صند

رقم وطني/متسلسل	اسم المالك	الجنسية	الحصص
0619000001	المتولي العام على الوقف / وزارة الاوقاف و	الأردنية	كامل

إن الأموال غير المنقولة المبيّنة اعلاه مسجلة بأسماء المالكين المذكورين وقد اعطي هذا السند شهادة بذلك بتاريخ 2025/02/19 واستوفيت الرسوم بموجب الوصول رقم \*\*معفى من الرسوم\*\* بتاريخ 2025/02/19 مدير تسجيل اراضي غرب عمان

\* يعتبر هذا السند وثيقة رسمية للدلالة على الملكية فقط ولا يصلح لإجراء البيع والتوكيل وأن الدائرة غير مسؤولة عن أية أضرار تنجم عن استعماله.  
\* : المالك المشار اليه بالشارد (\*) هو المعنى بهذا السند ولا يجوز استخدامه من قبل أي شريك آخر

رقم الوثيقة ( 100141348285598 )

G/A70527AW--10.159.6.60--SULAIMAN-RAWASHDEH-GOVIAPDC-02:04:37-19/02/2025

VER#0320246

1 / 1

الرمز المميز: 2975-JRP8N9



المملكة الأردنية الهاشمية  
دائرة الأراضي والمساحة  
مخطط أراضي



رقم الكتاب : 858  
تاريخ الكتاب : 31/12/2023  
تاريخ الاصدار : 2023-02-19

الحوض : الرواق - ١١٢  
الحي : جسر الأحياء - ١١١  
رقم القطعة : 01257

المحافظة : محافظة العاصمة  
البلدية : أراضي غرب عمان  
القرية : وادي السير



الختم و التوقيع

مقياس الرسم : 1:2,500

مخطط الأراضي صالح لمدة سنة ما لم يتم عليه أي تعديل

اسم المستفيد : فواز سليمان الخنيسر

form # QP 09-104-2 rev .b

الرمز المعرف : 4JR5Z1419225-006201200001257

المملكة الأردنية الهاشمية

مخطط موقع تنظيمي

المنطقة

وادي السير

أمانة  
عمّان  
الكبرى



رقم الوزارة	
رقم الصادر	
رقم الوصول	

عدد القطع في المخطط	النسبة المئوية %	مساحة القطع	ارتفاع البناء	عدد الطوابق	النسبة المئوية من المساحة المبنية	الارتفاعات			الإحكام
						عملي	جانب	أقصى	
		500	15	17	4	51	4	3	تجاري سكني مع سكن ج باحكام خاصة

اسم طالب المخطط	وزارة الأوقاف والشؤون والمؤسسات الإسلامية
اسم ورقم القرية	62 وادي السير
اسم ورقم الحوض	12 الروق
رقم الشبي	0
نوع وثيقة الاستعمال	النظر الإحكام جانبيا
تجاري سكني ضمن سكن ج باحكام خاصة	

ملاحظات

تنتشر القطعة بالتفصيل في ج 229/2007 من ناحية الاستعمال التنظيمي لعمارة بارتفاع 32 متر ولعمارة بارتفاع 32 متر ولعمارة بارتفاع 32 متر

الإحكام

1- الأبعاد الامتداد عن شارع المطار 400 متر



مقياس الرسم ( 1 : 5,000 )

مقياس الرسم ( 1 : 5,000 )

رقم القطعة	اسم القطعة	الصناعة	رسم المخطط	رقم التنظيمي	تاريخ الوالت	مدير مخطط

- ملاحظة 1 - مخطط الموقع صالح لمدة سنة واحدة من تاريخ صدور
- يجوز هذا المخطط لانها اذا صدرت عليه أية مطومات او اضافات او كشوفات خلافه لاي مخطط تنظيمي مقرر .
- الخط الاحمر حد شارع تنظيمي .
- المساحة المطمعة من الشارع فصله
- في حال وجود استفسار بالاتصال بالمنطقة المعنية .

رقم الصفحة 1 / 1

## عطوفة مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف

إشارة الى الإعلان المنشور بالصحف المحلية بتاريخ 2026/6/4م لاستثمار جزء بمساحة تقريبيه (2م261) قطعة ارض الوقف رقم (461) حوض (65) البلد/الطفلية /أراضي الطفيلة وتنظيمهما سكن د بأسلوب B.O.T، وهدم البناء القائم على الجزء المنوي استثماره وحسب السكتش المرفق، وبعد ان اطلعت على شروط مزاد الاستثمار المرفقة وتنظيم القطعة وانني اقر بأنه في حال رغبتي بتغيير تنظيم القطعة فأني اتحمل كامل المصاريف والنفقات اللازمة لذلك ولا علاقة للدائرة في كافة مصاريف التحويل ولا علاقة لتغيير تنظيم قطعة الأرض بجوهر العقد او استحقاق بدل الاستثمار؛ فأني أتقدم إليكم بطلي هذا لاستثمار قطعة الأرض المذكورة وحسب العرض التالي:

◆ مدة الاستثمار (22) عشرون عاما تتضمن سنتين بأجرة مخفضة لغايات الترخيص والبناء.

1 - بدل الاستثمار بالدينار كما يلي:

- بدل الاستثمار السنوي للسنتين الأولى والثانية بأجرة مخفضة 10% من أجرة السنة الثالثة لغايات الترخيص والتنفيذ.
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الأولى بعد سنتي الترخيص والتنفيذ: ..... (دينار).
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثانية: ..... (دينار).
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثالثة: ..... (دينار).
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الرابعة والاحيرة: ..... (دينار).

1. وصف المشروع المقترح ومكوناته .....

2. مساحة وكلفة المشروع (أبنية): (بالدينار)

• تحتسب كلفة المشروع على أساس سعر المتر المربع للأبنية الدائمة (300) دينار

• مساحة المشروع (أبنية): .....

• كلفة المشروع (أبنية) = مساحة المشروع × سعر المتر المربع 300 دينار: .....

3. الكلفة الاجمالية للمشروع شاملة التجهيز والتأثيث: .....

4. ملاحظات : .....

.....

.....

..... مقدم طلب الاستثمار :

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الايميل :

الرقم الوطني :

التوقيع .....

ملاحظات .

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليغا قانونيا له



## دائرة تنمية أموال الأوقاف

شروط استثمار جزء بمساحة تقريبيية (2م261) قطعة ارض الوقف رقم (461) حوض (65) البلد/الطفلية/أراضي الطفيلة وتنظيمهما سكن د بأسلوب B.O.T ، وحسب التالي:

### أولاً: الشروط العامة:

- 1 . ان المزاد هو دعوة للتفاوض والدائرة غير ملزمة بإرساء المزاد على أعلى الأسعار ويحق لها رفض جميع العروض وإعادة الإعلان مرة أخرى بالطريقة التي تراها مناسبة.
  - 2 . تقديم عرض الاستثمار بالظرف المختوم على النموذج المرفق.
  - 3 . يلتزم المستثمر بأن لا يخالف المشروع المقترح للاستثمار واستخدامه القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأحكام الشريعة الإسلامية.
  - 4 . يلتزم المتقدم بهدم البناء القائم على الجزء المنوي استثماره كونه ايل للسقوط وإعادة بناء المشروع على كامل مساحة الجزء المعلن عنه للاستثمار.
  - 5 . يرفق بالعرض شيك مصدق أو كفالة بنكية صالحة لمدة ستة أشهر باسم المتقدم بقيمة (5000) خمسة الاف دينار تأمين دخول المزاد وبخلاف ذلك يستبعد العرض المقدم.
  - 6 . يتم المفاضلة بين العروض المقدمة بالاعتماد على الأجرة السنوية وكلفة المشروع للأبنية الدائمة.
  - 7 . في حال كان بدل الاستثمار المقدم لفترة الترخيص والتنفيذ يقل عن قيمة تأمين دخول المزاد، يتم حجز قيمة التأمين او تجديد كفالة الدخول لحين الحصول على التراخيص والمباشرة بتنفيذ المشروع، وبحيث يشترط في حال اقالة العقد أن لا تقل الأجر المدفوعة عن قيمة التأمين.
  - 8 . يلتزم المزاد بتقديم ملاءة مالية وخبرات بما يثبت قدرته على تنفيذ المشروع عند طلب الدائرة ذلك، وتكون الملاءة المالية:
    - كشف حساب بنكي حديث برصيد لا يقل عن (20%) من كلفة المشروع.
    - و/أو شهادة بنكية بقيمة التسهيلات الممنوحة للمستثمر.
    - و/أو أي أملاك أو عقارات مصدقة من دائرة الأراضي والمساحة أو عقود أو استثمارات تدر دخلاً ثابتاً.
    - و/أو أي أمور أخرى توافق عليها اللجنة.
  - 9 . عدم وجود اي مطالبات قضائية بحق المزاد او أي قضايا سابقة أو حالية تتعلق بمطالبات مالية أو شيكات بدون رصيد أو حجوزات على املاكه لدى الجهات القضائية وان لا يكون على القوائم السوداء للبنوك أو وجود أي قضايا بحقه تؤثر على الوضع القانوني والمالي له.
  - 10 . ان يكون المتقدم بريء الذمة اتجاه وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/دائرة تنمية أموال الأوقاف
  - 11 . الاستثمار للقطعة هو لإقامة ابنية دائمة عليها بأسلوب BOT (إنشاء المشروع واستثماره حسب مدة الاستثمار المبينة في شروط مزاد الاستثمار وبحيث تعود ملكية البناء للأوقاف في نهاية مدة عقد الاستثمار).
  - 12 . يحتسب بدل الاستثمار السنوي حسب المساحة الفعلية للجزء المراد استثماره من قطعة الأرض وحسب سعر الأرض للدونم الواحد.
  - 13 . يقدم المزاد فكرة عن المشروع المقترح ومكوناته ومساحاته وكلفته التقريبية وأي معلومات أخرى.
  - 14 . يقدم المزاد دراسة جدوى اقتصادية لمشروعه المقترح على قطعة الأرض في حال طلب الدائرة ذلك.
  - 15 . في حال كان المتقدم لمزاد الاستثمار شركة، يتم إرفاق شهادة تسجيل حديثة للشركة وصورة عن السجل التجاري لها ويتم تقديم العرض باسم المفوض عن الشركة فقط، وإذا كانت شركة تحت التأسيس يتم تقديم العرض باسم اصحاب الشركة وتوقيعهم مجتمعين.
  - 16 . يلتزم المتقدم الذي يحال عليه مزاد الاستثمار بتوقيع عقد الاستثمار خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه موافقة مجلس الأوقاف وخلافاً لذلك يعتبر المتقدم مستنكفاً وتصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله.
  - 17 . يفوض المتقدم دائرة تنمية أموال الأوقاف بالاستعلام والحصول على أي معلومات و/او تبادلها مع شركات المعلومات الائتمانية و/أو تقديم أي معلومات الائتمانية و/أو كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية و/أو تقديم أي معلومات عني لاي جهة ائتمانية و/أو قضائية كانت بالمملكة الأردنية الهاشمية المرخصة بموجب قانون المعلومات الائتمانية و/أو جهة كانت، وان المتقدم يسقط حقه بالادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي او موضوعي ضد ما جاء في هذا الطلب، وان المتقدم يتفهم انه يحق لدائرة تنمية أموال الأوقاف رفض طلبه دون ابداء الأسباب وانه يعفي الدائرة من اية مسؤولية قانونية و/أو مالية.
  - 18 . في حال طرأ أي ظرف أو أمر يتعلق بالأمن أو السلامة العامة وتعليمات السلطات العامة بعد تنظيم العقد يتعلق بإقامة المشروع وقبل المباشرة بتنفيذه، يحق للدائرة اقالة العقد بالإرادة المنفردة دون الرجوع عليه بأي عطل او ضرر أو مطالبات ونفقات ورسوم.
  - 19 . أ- للمستثمر ان يقوم بدفع كافة الضرائب والرسوم والعوائد الموجودة على المبنى قبل تنظيم العقد إن وجدت، على أن يقوم بإشعار الدائرة واخذ موافقتها على دفعها وتقديم الوثائق والمطالبات المتعلقة بهذا الخصوص، وبحيث يتم خصم قيمة المبلغ المدفوع من الأجر المستحقة و/او اعادتها اليه.
- ب- يلتزم المستثمر بدفع الضرائب والرسوم التي تتحقق على قطعة الأرض بعد توقيع العقد.

## ثانياً: الشروط الخاصة:

- 1 . مدة الاستثمار: (22) اثنان وعشرون عاماً منها سنتين بأجرة مخفضة لغايات الترخيص والبناء.
- 2 . مدة عمل الدراسات والمخططات الهندسية والمواصفات والحصول على التراخيص والموافقات الرسمية والتنفيذ سنتين بأجرة سنوية مخفضة تعادل 10% عشرة بالمائة (سنويا) من الأجرة السنوية للسنة الثالثة وتحتسب هذه المدة من مدة الاستثمار.
- 3 . يعلم المستثمر ان تنظيم قطعة الأرض (سكن د) وانه على علم بكافة احكام التنظيم الخاصة بها، ولغايات إقامة المستثمر لمشروعة او أي مشروع استثماري اخر توافق عليه الدائرة، فانه يلتزم ويتحمل كافة الرسوم والعوائد لإقامة المشروع و/أو عوائد التنظيم والرسوم لتحويل تنظيم القطع الى التنظيم الذي توافق عليه الجهات المختصة وفقا لطبيعة المشروع الذي يرغب بإقامته.
- 4 . يلتزم المتقدم بزيادة بدل الاستثمار السنوي كل خمس سنوات بمبلغ أو نسبة من بدل الاستثمار السنوي للسنوات السابقة ووفقا لعرض مزاد الاستثمار المرفق الخاص بقطعة الأرض، ويمثل بدل الاستثمار المقدم في العرض لكل فترة بدل الاستثمار السنوي للقطعة.
- 5 . يحق للمستثمر استثمار المشروع و/أو استعماله بشكل مباشر أو غير مباشر أو عن طريق تأجيريه للغير كلياً أو جزئياً، على أن لا تتجاوز مدة العقود التي يبرمها مع الغير مدة عقد الاستثمار الموقع معه، وأن تتضمن العقود المبرمة مع الغير شرط عدم تجاوز مدة هذا العقد.
- 6 . لا يحق للمستثمر التنازل عن عقد الاستثمار أو أي جزء منه للغير أو إشراكه فيه إلا بموافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك ويحق للدائرة إعادة النظر بالأجرة في حال التنازل أو ادخال أو انسحاب الشركاء في العقد.
- 7 . في حال عدم قيام المستثمر إقامة المشروع بالحجم والقيمة والمساحة التي تم الاتفاق عليها وبما لا يخالف أحكام التنظيم فإنه يحق للدائرة رفع الأجرة السنوية بما يتناسب مع مقدار النقصان في قيمة المشروع طيلة سنوات العقد ما لم يكن ذلك لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.
- 8 . يلتزم المستثمر بالحصول على التراخيص وإذن الاشغال والموافقات اللازمة للانتفاع بالمأجور موضوع العقد ويتحمل منفرداً جميع الرسوم والضرائب والعوائد الحكومية والنفقات المترتبة على الانتفاع أو الإشغال والتأهيل ويلتزم بالحصول على الموافقات من أي جهة رسمية لاستثمار المأجور وطيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة.
- 9 . لا تتحمل الدائرة أية التزامات مهما كان نوعها او شكلها غير الواردة في شروط الاستثمار نشأت أو يمكن أن تنشأ عن هذا الاستثمار وطيلة مدته.
- 10 . تعتبر التراخيص المختلفة الصادرة للمشروع بما فيها رخصة المهن هي من ضمن الحقوق التي تؤول الى الدائرة في نهاية مدة العقد، وعلى المستثمر اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنازل عن هذه الرخص لصالح الدائرة او اي جهة اخرى تحددها الدائرة وتحمل ما يترتب على التنازل من رسوم وضرائب وأية نفقات أخرى.
- 11 . في حال تعذر ترخيص المشروع خلال سنتين من تاريخ توقيع العقد لسبب يرجع إلى السلطات العامة والمختصة يحق للمستثمر الانسحاب من العقد دون تحمل أي مسؤولية قانونية أو مادية، شريطة قيامه بتزويد الدائرة بوثائق رسمية تثبت ذلك ولا تتحمل الدائرة أية مسؤولية في حال تعذر ترخيص المشروع، ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة الترخيص والتنفيذ وليس على اساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة ولا يحق للمستثمر الرجوع عليها بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
- 12 . في حال عدم قيام المستثمر بتنفيذ المشروع خلال مدة الأجرة المخفضة لغايات الترخيص والتنفيذ (السنتين الأولى والثانية) ورغبته بفسخ العقد خلال هذه المدة دون وجود أية اسباب تقتنع بها الدائرة، يلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة الترخيص والتنفيذ وليس على اساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة ولا يحق له الرجوع الدائرة بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
- 13 . في حال عدم قيام المستثمر المباشرة بتنفيذ المشروع بعد مضي سنتين من توقيع عقد الاستثمار لأية اسباب لا تعود للسلطات العامة والمختصة، يحق للدائرة فسخ العقد بالإرادة المنفردة ولا يحق للمستثمر الرجوع عليها بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية حتى تاريخ موافقة الدائرة على فسخ العقد واستلام الأرض على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد الفترة المخفضة الخاصة بالترخيص والتنفيذ وليس على اساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة.

- 14 . في حال تم انتهاء هذا العقد في أي وقت ولأي سبب كان خلال سريان مدته فإن المستثمر يتحمل فقط بدلات الاستثمار السنوية حتى تاريخ موافقة الدائرة وحصوله على موافقة رسمية خطية بإنهاء وإقالة العقد ووفقاً لشروطه ولا يكون مسؤولاً عن دفع أي بدلات استثمار بعد تاريخ الإنهاء.
- 15 . في حال عدم قيام المستثمر إقامة المشروع بالحجم والمساحة المتفق عليها في هذا العقد وبما لا يخالف أحكام التنظيم، فإنه يحق للدائرة رفع بدل الاستثمار السنوي أو الرجوع على المستثمر بما يتناسب مع مقدار النقصان في مساحات المشروع، وذلك ما لم يكن لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.
- 16 . يلتزم المستثمر المحال عليه عطاء الاستثمار بتنفيذ مشروعا استثماريا لا يخالف أحكام التنظيم المقررة وبالمساحات والأدوار التي يتم الاتفاق عليها والتي يسمح بها التنظيم في المنطقة وفي حال رغبة المستثمر تغيير صفة استخدام الأرض يتحمل وحده تبعات ذلك وجميع ما يترتب على ذلك من التزامات مالية أو ادارية أو أية التزامات اخرى تجاه المشروع أو تجاه الجهات الرسمية المختلفة وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة.
- 17 . يلتزم الفريق الثاني بالمحافظة على المشروع والقيام بإجراء جميع أعمال الصيانة الدورية وإصلاح الأعطال وكل ما يلزم لاستمرار تشغيل المشروع طيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة وعليه تسليم المشروع للفريق الأول في نهاية مدة العقد بحالة جيدة يصلح بها للاستغلال والاستعمال.
- 18 . للدائرة التفاوض مع المتقدم لزيادة بدل الاستثمار السنوي أو مساحات الأبنية وكلفتها وطبيعة ونوع المشروع المقترح وأية أمور أخرى وبما يحقق مصلحة الوقف.
- 19 . يلتزم المستثمر بإحضار كفيل للتوقيع على عقد الاستثمار الموقع معه، بحيث يتعهد ويكفل الكفيل المستثمر بجميع التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد الاستثمار الموقع معه كما ويتعهد ويلتزم بأن يدفع للدائرة بالتضامن والتكافل مع المستثمر جميع المبالغ المستحقة على المستثمر حالياً أو قد تستحق من وقت لآخر بموجب عقد الاستثمار، ويحق للدائرة الرجوع على المستثمر أو الكفيل منفردين أو مجتمعين، وتبقى كفالة الكفيل سارية المفعول وملزمة له ولا تنتهي إلا إذا سدد المستثمر جميع التزاماته نهائياً.
- 20 . يقر المتقدم أنه اطلع على المخطط التنظيمي ومخطط الاراضي للقطعة وأنه قام بزيارة موقع القطعة قبل التقدم لمزاد الاستثمار ولا يحق له الاحتجاج بهله في ذلك.
- 21 . في حال كون المتقدم لعطاء الاستثمار جهة شركة أو جهة اعتبارية، يلتزم بعدم تغيير الشركاء الحاليين وادخال أو انسحاب شركاء أو تغيير المفوضين بالتوقيع عن الشركة الا بعد الحصول على موافقة خطية ومسبقة من الدائرة.
- 22 . يقر المتقدم أن العنوان المبين في عرض المزداد المقدم منه هو العنوان الذي ارتضاه لاستقبال المراسلات عليه واي تبليغ على هذا العنوان يعتبر تبليغاً قانونياً له.
- 23 . يلتزم المستثمر بدفع بدل الاستثمار السنوي للسنة الاولى مقدماً وللسنوات اللاحقة يدفع بدل الاستثمار السنوي على ثلاث أقساط تدفع في الأسبوع الأول من بداية استحقاق كل قسط.
- 24 . يلتزم المستثمر عند توقيع العقد بتسديد رسوم الطوابع على العقد بنسبة (0.003) ثلاثة بالألف من القيمة الإجمالية للأجرة السنوية لكامل مدة الاستثمار.
- 25 . في حال انسحاب أو استنكاف المزداد الأخير قبل أو بعد صدور قرار مجلس الأوقاف على إحالة المزداد تصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله ويلتزم بدفع أجور الإعلان المستحقة، وبكافة الأحوال تكون اجور الإعلان على من يتم التعاقد معه.

مقدم طلب الاستثمار : .....

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الاي ميل :

التوقيع .....

الرقم الوطني :

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليغاً قانونياً له



## المملكة الأردنية الهاشمية

### صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة

المديرية : اراضي الطفيله  
القرية : الطفيله  
نوع الأرض : ملك

رقم القيد : 2025-TA-3366  
اسم الحوض ورقمه : البلد (65)  
اسم الحي ورقمه : (0)

يحتوي هذا القيد على 1 (صفحة)

رقم القطعة : 461	المشروحات
رقم البناء : 0	القيمة التسجيلية : 37.558
رقم الطابق : 0	رقم بيان التغيير : --
رقم الشقة : 0	مجموع الحصص : 1
	رقم اللوحة : 127



صورة الوثيقة : المساحة رقما : 694.000 متر مربع  
1 دونم  
المساحة كتابة : دونم وستمائة و أربعة و تسعون متر فقط

رقم وطني/متسلسل	اسم المالك	الجلسية	الحصص
0619000006 *	المتولي العام وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	الأردنية	كامل

إن الأموال غير المنقولة المبينة اعلاه مسجلة بأسماء المالكين المذكورين و قد اعطي هذا السند شهادة بذلك بتاريخ 2025/07/31 واستوفيت الرسوم بموجب الوصول رقم \*\*معني من الرسوم\*\* تاريخ 2025/07/27  
\* يعتبر هذا السند وثيقة رسمية للدلالة على الملكية فقط ولا يصلح لإجراء البيع والتوكيل وأن الدائرة غير مسؤولة عن أي استخدام غير المشروع على المتضمن  
\* : المالك المشار اليه بإشاره (\*) هو المعني بهذا السند ولا يجوز استخدامه من قبل اي شريك آخر

منظم سند التسجيل: اسلام عبيد الله عيد المرافي  
0AA66262TA---DLS0299-12:44:12-31/07/2025

الرمز المميز: 3366-MKKGTT



2



رقم الإرسال ..... التاريخ ٢٠ / /

توقيع الجابي

## بلدية الطفيلة الكبرى

№ 040518

مخطط موقع تنظيمي

أخرى	حرفية صناعات	تجاري /	سكن /	الارتدادات
			٣	أمامي
			٢٥	جانبي
			٢٥	خلفي
			٢٥٥	النسبة المنوية
			١٢	عدد الأدوار
			٣	ارتفاع البناء
			٦٥	الحد الأدنى لمساحة الأفراس
			١٥	الحد الأدنى للواجهة الأمامية

اسم المالك / المالكين المحترمي وزارة (الأوقاف)

المنطقة

سكني

صفة التنظيم

٦٥

رقم الحوض

٤٦١

رقم القطعة


٦٩٤ / أدوم

مساحة القطعة

٢٨٩٤

رقم سند التسجيل

ملاحظات: تم طمس البناء والازارح السابق



الشمال

مقياس الرسم ١:١

تصديق المدير	المهندس	تدقيق	رسم
الاسم / التاريخ	الاسم / التاريخ	الاسم / التاريخ	الاسم / التاريخ
التوقيع	التوقيع	التوقيع	التوقيع
التاريخ ٢٠١٩ / ٠٩ / ٠٥	التاريخ ٢٠١٩ / ٠٩ / ٠٥	التاريخ ٢٠١٩ / ٠٩ / ٠٥	التاريخ ٢٠١٩ / ٠٩ / ٠٥

ملاحظة ١- هذا المخطط صالح استعماله لمدة سنة فقط من تاريخ إصداره

٢- أي معلومات أو ملاحظات أو ترسيم أو احكام تنظيم سجلت ضمن هذا المخطط خطأ وتحالف المخطط الهيكل التنظيمي المصدق أو سهواً تلتفى هذا المخطط ويمتبر لاغياً ولا يمد


مكتب المهندس زياد البدور  
للخدمات المساحية

0798985844

تقرير مساحي



المحافظة	الطفياية
القرية	الطفياية
الحوض	65
القطعة	461



## عطوفة مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف

إشارة الى الإعلان المنشور بالصحف المحلية بتاريخ 2026/6/4م لاستثمار جزء او كل من قطعة ارض الوقف رقم (793) حوض (6) البلد/صويلح /أراضي شمال عمان وتنظيمهما مباني عامه بأسلوب B.O.T، وبعد ان اطلعت على شروط مزاد الاستثمار المرفقة وتنظيم القطعة وانني اقر بأنه في حال رغبتي بتغيير تنظيم القطعة فأني اتحمل كامل المصاريف والنفقات اللازمة لذلك ولا علاقة للدائرة في كافة مصاريف التحويل ولا علاقة لتغيير تنظيم قطعة الأرض بجوهر العقد او استحقاق بدل الاستثمار؛ فأني أتقدم إليكم بطلي هذا لاستثمار قطعة الأرض المذكورة وحسب العرض التالي:

♦ مدة الاستثمار (7) سبعة سنوات تتضمن سنة بأجرة مخفضة لغايات الترخيص والبناء.

1- بدل الاستثمار بالدينار كما يلي:

- بدل الاستثمار السنوي للسنة الأولى بأجرة مخفضة 10% من أجرة السنة الثانية لغايات الترخيص والتنفيذ.

- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الستة الأولى بعد سنة الترخيص والتنفيذ: ..... (دينار).

1. وصف المشروع المقترح ومكوناته .....

.....

.....

.....

.....

2. مساحة الجزء المنوي استثماره:.....

3. مساحة وكلفة المشروع (أبنية): (بالدينار).

• تحسب كلفة المشروع على أساس سعر المتر المربع للأبنية الدائمة (300) دينار.

• مساحة المشروع (أبنية): .....

• كلفة المشروع (أبنية) = مساحة المشروع × سعر المتر المربع 300 دينار: .....

4. الكلفة الاجمالية للمشروع شاملة التجهيز والتأثيث: .....

5. ملاحظات : .....

.....

.....

مقدم طلب الاستثمار : .....

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الايمل :

الرقم الوطني :

التوقيع .....

ملاحظات :

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليفا قانونيا له



## دائرة تنمية أموال الأوقاف

شروط جزء او كل من قطعة ارض الوقف رقم (793) حوض (6) البلد/صويلح /أراضي شمال عمان وتنظيمهما مباني عامه بأسلوب B.O.T ، وحسب التالي:

### أولاً: الشروط العامة:

1. ان المزاد هو دعوة للتفاوض والدائرة غير ملزمة بإرساء المزاد على أعلى الأسعار ويحق لها رفض جميع العروض وإعادة الإعلان مرة أخرى بالطريقة التي تراها مناسبة.
  2. تقديم عرض الاستثمار بالظرف المختوم على النموذج المرفق.
  3. يلتزم المستثمر بأن لا يخالف المشروع المقترح للاستثمار واستخدامه القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأحكام الشريعة الإسلامية.
  4. يرفق بالعرض شيك مصدق أو كفالة بنكية صالحة لمدة ستة أشهر باسم المتقدم بقيمة (5000) خمسة الاف دينار تأمين دخول المزاد وبخلاف ذلك يستبعد العرض المقدم.
  5. يتم المفاضلة بين العروض المقدمة بالاعتماد على الأجرة السنوية وكلفة المشروع للأبنية الدائمة.
  6. في حال كان بدل الاستثمار المقدم لفترة الترخيص والتنفيذ يقل عن قيمة تأمين دخول المزاد، يتم حجز قيمة التأمين او تجديد كفالة الدخول لحين الحصول على التراخيص والمباشرة بتنفيذ المشروع، وبحيث يشترط في حال اقالة العقد أن لا تقل الأجر المدفوعة عن قيمة التأمين.
  7. يلتزم المزاد بتقديم ملاءة مالية وخبرات بما يثبت قدرته على تنفيذ المشروع عند طلب الدائرة ذلك، وتكون الملاءة المالية:
    - كشف حساب بنكي حديث برصيد لا يقل عن (20%) من كلفة المشروع.
    - و/أو شهادة بنكية بقيمة التسهيلات الممنوحة للمستثمر.
    - و/أو أي أملاك أو عقارات مصدقة من دائرة الأراضي والمساحة أو عقود أو استثمارات تدر دخلاً ثابتاً.
    - و/أو أي أمور أخرى توافق عليها اللجنة.
  8. عدم وجود اي مطالبات قضائية بحق المزاد او أي قضايا سابقة أو حالية تتعلق بمطالبات مالية أو شيكات بدون رصيد أو حجوزات على املاكه لدى الجهات القضائية وان لا يكون على القوائم السوداء للبنوك أو وجود أي قضايا بحقه تؤثر على الوضع القانوني والمالي له.
  9. ان يكون المتقدم بريء الذمة اتجاه وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/دائرة تنمية أموال الأوقاف
  10. الاستثمار للقطعة هو لإقامة ابنية مؤقتة عليها بأسلوب BOT (إنشاء المشروع واستثماره حسب مدة الاستثمار المبينة في شروط مزاد الاستثمار وبحيث تعود ملكية البناء للأوقاف في نهاية مدة عقد الاستثمار).
  11. يحسب بدل الاستثمار السنوي حسب المساحة الفعلية للجزء المراد استثماره من قطعة الأرض وحسب سعر الأرض للدونم الواحد.
  12. يقدم المزاد فكرة عن المشروع المقترح ومكوناته ومساحاته وكلفته التقريبية وأي معلومات أخرى.
  13. يقدم المزاد دراسة جدوى اقتصادية لمشروعه المقترح على قطعة الأرض في حال طلب الدائرة ذلك.
  14. في حال كان المتقدم لمزاد الاستثمار شركة، يتم إرفاق شهادة تسجيل حديثة للشركة وصورة عن السجل التجاري لها ويتم تقديم العرض باسم المفوض عن الشركة فقط، وإذا كانت شركة تحت التأسيس يتم تقديم العرض باسم اصحاب الشركة وتوقيعهم مجتمعين.
  15. يلتزم المتقدم الذي يحال عليه مزاد الاستثمار بتوقيع عقد الاستثمار خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه موافقة مجلس الأوقاف وخلافاً لذلك يعتبر المتقدم مستنكفاً وتصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله.
  16. يفوض المتقدم دائرة تنمية أموال الأوقاف بالاستعلام والحصول على أي معلومات و/أو تبادلها مع شركات المعلومات الائتمانية و/أو تقديم أي معلومات الائتمانية و/أو كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية و/أو تقديم أي معلومات عني لأي جهة ائتمانية و/أو قضائية كانت بالمملكة الأردنية الهاشمية المرخصة بموجب قانون المعلومات الائتمانية و/أو جهة كانت، وان المتقدم يسقط حقه بالادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي او موضوعي ضد ما جاء في هذا الطلب، وان المتقدم يتفهم انه يحق لدائرة تنمية أموال الأوقاف رفض طلبه دون ابداء الأسباب وانه يعضى الدائرة من اية مسؤولية قانونية و/أو مالية.
  17. في حال طرأ أي ظرف أو أمر يتعلق بالأمن أو السلامة العامة وتعليمات السلطات العامة بعد تنظيم العقد يتعلق بإقامة المشروع وقبل المباشرة بتنفيذه، يحق للدائرة اقالة العقد بالإرادة المنفردة دون الرجوع عليه بأي عطل او ضرر او مطالبات ونفقات ورسوم.
  18. أ- للمستثمر ان يقوم بدفع كافة الضرائب والرسوم والعوائد الموجودة على المبنى قبل تنظيم العقد إن وجدت، على أن يقوم بإشعار الدائرة واخذ موافقتها على دفعها وتقديم الوثائق والمطالبات المتعلقة بهذا الخصوص، وبحيث يتم خصم قيمة المبلغ المدفوع من الأجر المستحقة و/أو اعادتها اليه.
- ب- يلتزم المستثمر بدفع الضرائب والرسوم التي تتحقق على قطعة الأرض بعد توقيع العقد.

## ثانياً: الشروط الخاصة:

1. مدة الاستثمار: (7) سبعة سنوات منها سنة بأجرة مخفضة لغايات الترخيص والبناء.
2. مدة عمل الدراسات والمخططات الهندسية والمواصفات والحصول على التراخيص والموافقات الرسمية والتنفيذ سنة بأجرة سنوية مخفضة تعادل 10% عشرة بالمائة (سنويا) من الأجرة السنوية للسنة الثانية وتحتسب هذه المدة من مدة الاستثمار.
3. يعلم المستثمر ان تنظيم قطعة الأرض (مباني عامة) وانه على علم بكافة احكام التنظيم الخاصة بها، ولغايات إقامة المستثمر لمشروعة او أي مشروع استثماري اخر توافق عليه الدائرة، فانه يلتزم ويتحمل كافة الرسوم والغوائد لإقامة المشروع و/أو عوائد التنظيم والرسوم لتحويل تنظيم القطع الى التنظيم الذي توافق عليه الجهات المختصة وفقا لطبيعة المشروع الذي يرغب بإقامته.
4. يلتزم المتقدم بزيادة بدل الاستثمار السنوي كل خمس سنوات بمبلغ أو نسبة من بدل الاستثمار السنوي للسنوات السابقة ووفقاً لعرض مزاد الاستثمار المرفق الخاص بقطعة الأرض، ويمثل بدل الاستثمار المقدم في العرض لكل فترة بدل الاستثمار السنوي للقطعة.
5. يحق للمستثمر استثمار المشروع و/أو استعماله بشكل مباشر أو غير مباشر أو عن طريق تأجيرهِ للغير كلياً أو جزئياً، على أن لا تتجاوز مدة العقود التي يبرمها مع الغير مدة عقد الاستثمار الموقع معه، وأن تتضمن العقود المبرمة مع الغير شرط عدم تجاوز مدة هذا العقد.
6. لا يحق للمستثمر التنازل عن عقد الاستثمار أو أي جزء منه للغير أو إشراكه فيه إلا بموافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك ويحق للدائرة إعادة النظر بالأجرة في حال التنازل أو ادخال أو انسحاب الشركاء في العقد.
7. في حال عدم قيام المستثمر إقامة المشروع بالحجم والقيمة والمساحة التي تم الاتفاق عليها وبما لا يخالف أحكام التنظيم فإنه يحق للدائرة رفع الأجرة السنوية بما يتناسب مع مقدار النقصان في قيمة المشروع طيلة سنوات العقد ما لم يكن ذلك لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.
8. يلتزم المستثمر بالحصول على التراخيص واذن الاشغال والموافقات اللازمة للانتفاع بالمأجور موضوع العقد ويتحمل منفرداً جميع الرسوم والضرائب والغوائد الحكومية والنفقات المترتبة على الانتفاع أو الإشغال والتأهيل ويلتزم بالحصول على الموافقات من أي جهة رسمية لاستثمار المأجور وطيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة.
9. لا تتحمل الدائرة أية التزامات مهما كان نوعها او شكلها غير الواردة في شروط الاستثمار نشأت أو يمكن أن تنشأ عن هذا الاستثمار وطيلة مدته.
10. تعتبر التراخيص المختلفة الصادرة للمشروع بما فيها رخصة المهن هي من ضمن الحقوق التي تؤول الى الدائرة في نهاية مدة العقد، وعلى المستثمر اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنازل عن هذه الرخص لصالح الدائرة او اي جهة اخرى تحددها الدائرة وتحمل ما يترتب على التنازل من رسوم وضرائب وأية نفقات أخرى.
11. في حال تعذر ترخيص المشروع خلال سنة من تاريخ توقيع العقد لسبب يرجع إلى السلطات العامة والمختصة يحق للمستثمر الانسحاب من العقد دون تحمل أي مسؤولية قانونية أو مادية، شريطة قيامه بتزويد الدائرة بوثائق رسمية تثبت ذلك ولا تتحمل الدائرة أية مسؤولية في حال تعذر ترخيص المشروع، ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة الترخيص والتنفيذ وليس على اساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة ولا يحق للمستثمر الرجوع عليها بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
12. في حال عدم قيام المستثمر بتنفيذ المشروع خلال مدة الأجرة المخفضة لغايات الترخيص والتنفيذ (السنة الأولى) ورغبته بفسخ العقد خلال هذه المدة دون وجود أية اسباب تقتنع بها الدائرة، يلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة الترخيص والتنفيذ وليس على اساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة ولا يحق له الرجوع الدائرة بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
13. في حال عدم قيام المستثمر المباشرة بتنفيذ المشروع بعد مضي سنة من توقيع عقد الاستثمار لأية اسباب لا تعود للسلطات العامة والمختصة، يحق للدائرة فسخ العقد بالإرادة المنفردة ولا يحق للمستثمر الرجوع عليها بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية حتى تاريخ موافقة الدائرة على فسخ العقد واستلام الأرض على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد الفترة المخفضة الخاصة بالترخيص والتنفيذ وليس على اساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة.
14. في حال تم انهاء هذا العقد في أي وقت ولأي سبب كان خلال سريان مدته فإن المستثمر يتحمل فقط بدلات الاستثمار السنوية حتى تاريخ موافقة الدائرة وحصوله على موافقة رسمية خطية بإنهاء وإقالة العقد ووفقاً لشروطه ولا يكون مسؤولاً عن دفع أي بدلات استثمار بعد تاريخ الإنهاء.

15. في حال عدم قيام المستثمر إقامة المشروع بالحجم والمساحة المتفق عليها في هذا العقد وبما لا يخالف أحكام التنظيم، فإنه يحق للدائرة رفع بدل الاستثمار السنوي أو الرجوع على المستثمر بما يتناسب مع مقدار النقصان في مساحات المشروع، وذلك ما لم يكن لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.
16. يلتزم المستثمر المحال عليه عطاء الاستثمار بتنفيذ مشروعا استثماريا لا يخالف أحكام التنظيم المقررة وبالمساحات والأدوار التي يتم الاتفاق عليها والتي يسمح بها التنظيم في المنطقة وفي حال رغبة المستثمر تغيير صفة استخدام الأرض يتحمل وحده تبعات ذلك وجميع ما يترتب على ذلك من التزامات مالية أو ادارية أو أية التزامات اخرى تجاه المشروع أو تجاه الجهات الرسمية المختلفة وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة.
17. يلتزم الفريق الثاني بالمحافظة على المشروع والقيام بإجراء جميع أعمال الصيانة الدورية وإصلاح الأعطال وكل ما يلزم لاستمرار تشغيل المشروع طيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة وعليه تسليم المشروع للفريق الأول في نهاية مدة العقد بحالة جيدة يصلح بها للاستغلال والاستعمال.
18. للدائرة التفاوض مع المتقدم لزيادة بدل الاستثمار السنوي أو مساحات الأبنية وكلفتها وطبيعة ونوع المشروع المقترح وأية امور أخرى وبما يحقق مصلحة الوقف.
19. يلتزم المستثمر بإحضار كفيل للتوقيع على عقد الاستثمار الموقع معه، بحيث يتعهد ويكفل الكفيل المستثمر بجميع التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد الاستثمار الموقع معه كما ويتعهد ويلتزم بأن يدفع للدائرة بالتزامن والتكافل مع المستثمر جميع المبالغ المستحقة على المستثمر حاليا أو قد تستحق من وقت لآخر بموجب عقد الاستثمار، ويحق للدائرة الرجوع على المستثمر او الكفيل منفردين أو مجتمعين، وتبقى كفالة الكفيل سارية المفعول وملزمة له ولا تنتهي إلا إذا سدد المستثمر جميع التزاماته نهائيا.
20. يقر المتقدم أنه اطلع على المخطط التنظيمي ومخطط الاراضي للقطعة وأنه قام بزيارة موقع القطعة قبل التقدم لمزاد الاستثمار ولا يحق له الاحتجاج بجهله في ذلك.
21. في حال كون المتقدم لعطاء الاستثمار جهة شركة أو جهة اعتبارية، يلتزم بعدم تغيير الشركاء الحاليين وادخال أو انسحاب شركاء أو تغيير الموضين بالتوقيع عن الشركة الا بعد الحصول على موافقة خطية ومسبقة من الدائرة.
22. يقر المتقدم أن العنوان المبين في عرض المزداد المقدم منه هو العنوان الذي ارتضاه لاستقبال المراسلات عليه واي تبليغ على هذا العنوان يعتبر تبليغا قانونيا له.
23. يلتزم المستثمر بدفع بدل الاستثمار السنوي للسنة الاولى مقدماً وللسنوات اللاحقة يدفع بدل الاستثمار السنوي على ثلاث أقساط تدفع في الأسبوع الأول من بداية استحقاق كل قسط.
24. يلتزم المستثمر عند توقيع العقد بتسديد رسوم الطوابع على العقد بنسبة (0.003) ثلاثة بالآلف من القيمة الإجمالية للأجرة السنوية لكامل مدة الاستثمار.
25. في حال انسحاب أو استنكاف المزاود الأخير قبل أو بعد صدور قرار مجلس الأوقاف على إحالة المزداد تصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله ويلتزم بدفع أجور الإعلان المستحقة، وكافة الأحوال تكون اجور الإعلان على من يتم التعاقد معه.

مقدم طلب الاستثمار : .....

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الاي ميل :

الرقم الوطني :

التوقيع .....

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليغا قانونيا له



## المملكة الأردنية الهاشمية

### صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة

رقم القيد : 2025-AN-16245

اسم الحوض ورقمه: البلد (6)

اسم الحي ورقمه : (0)

المديرية : اراضي شمال عمان

القرية : صويلح

نوع الأرض : ملك

يحتوي هذا القيد على 1 (صفحة) 16245-7UDAUQ GOV2APDC

القيمة التسجيلية: 34.714

رقم بيان التغيير: 155/2008

مجموع الحصص: 1

رقم اللوحة: 6

المشروحات

رقم القطعة: 793

رقم البناء: 0

رقم الطابق: 0

رقم الشقة: 0



متر مربع 282.000  
دونم 15

المساحة رقما : المساحة كتابة : خمسة عشر دونم و منتين و اثلين و ثمانون متر فقط صورة الوثيقة



للتحقق من خلال تطبيق سند

رقم وطني/متسلسل	اسم المالك	الجنسية	الحصص
0619000006	المتولي العام وزارة الاوقاف والشؤون والمعة	الأردنية	كاملا

إن الأموال غير المنقولة المبينة اعلاه مسجلة بأسماء المالكين المذكورين و قد اعطي هذا السند شهادة بذلك بتاريخ 2025/06/15 واستوفيت الرسوم بموجب الوصول رقم \*\*معني من الرسوم\*\* تاريخ 2025/06/15 مديرت تسجيل : اراضي شمال عمان



\* : يعتبر هذا السند وثيقة رسمية للدلالة على الملكية فقط ولا يصلح لإجراء البيع والتوكيل وأن الدائرة غير مسؤولة عن أية أضرار تنجم عن استعماله

\* : المالك المشار اليه بإشاره (\*) هو المعني بهذا السند ولا يجوز استخدامه من قبل أي شريك آخر

( 100143748261419 ) رقم الوثيقة 000000#186260AN--10.159.6.60--SULAIMAN-RAWASHDEH-GOV2APDC-12:19:42-15/06/2025

VER#032024#

1 / 1

الرمز المميز: 16245-7UDAUQ




المملكة الاردنية الهاشمية  
دائرة الاراضي والمساحة  
مخطط أراضي



رقم الكتاب : 558  
تاريخ الكتاب : 31/12/2023  
تاريخ الاصدار : 2025-06-17

الحوض : ٠٠٦ - البلد  
الحي : جدول الأحياء -  
رقم القطعة : 00793

المحافظة : محافظة العاصمة  
المديرية : اراضي شمال عمان  
القرية : صويلح



الخدم و التوقيع

مقياس الرسم : 1:2,500

مخطط الاراضي صالح لمدة سنة ما لم يتم عليه اي تعديل

اسم المستخدم : محمود محمد بني عبده

form # QP 09-104-2 rev .b

الرمز المميز : 2RKY3917625-010900600000793

المملكة الأردنية الهاشمية

مخطط موقع تنظيمي

المنطقة

صويلح



رقم الوارد	
رقم الصادر	
رقم الوصل	


اسم طالب المخطط	وزارة الاوقاف والشؤون والمؤسسات الاسلامية
اسم ورقم القرية	109 صويلح
اسم ورقم الحوض	6 البلدة
رقم الحي	0
توقع وفاة الاستعمال	انظر الاحكام جانباً
مباني عامة	

الاسم	الامتدادات			النسبة المئوية	عدد الاقلام	ارتفاع البناء	الارتفاع القصوى	الارتفاع الدنيا	الارتفاع الدنيا	الارتفاع الدنيا
	طول	عرض	عمق							
الاستعمال										
مبنى عامة										


ملاحظات

تتأثر القطعة بقرار اللجنة التوجيهية رقم 180 تاريخ 18-3-2007 : عدم منح اي تراخيص مهنية ضمن النطاق المنظمة سكن  
فضلة لا تباع معاملة رقم 2013/23/أ

الاحكام



رقم القسيمة	151	ورق التنظيم	
اسم القسيمة	ميسون	رسم المنطقة	
تاريخ: الوقت	09/24/2023 11:07:17 AM	طابع	



- مخطط الموقع صلاح امدت سنة واحدة من تاريخ صدور .
- يعتبر هذا المخطط لاغياً اذا صدرت طره أية معلومات او امتدادات او كشوريات خلافه الا في مخطط تنظيمي مقرر .
- الخط الاحمر حد شارع تنظيمي .
- المساحة الملقة من الشارع فضله .
- في حال وجود استفسار الاتصال بالمنطقة المعنية .

## عطوفة مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف

إشارة الى الإعلان المنشور بالصحف المحلية بتاريخ 2026/6/4م لاستثمار جزء بمساحة تقريبيه (1776م<sup>2</sup>) قطعة ارض الوقف رقم (164) حوض (14) الدريبات/وادي السير /أراضي غرب عمان وتنظيمهما سكن ج بأسلوب B.O.T، حسب السكتش المرفق، وبعد ان اطلعت على شروط مزاد الاستثمار المرفقة وتنظيم القطعة وانني اقر بأنه في حال رغبتني بتغيير تنظيم القطعة فأنني اتحمل كامل المصاريف والنفقات اللازمة لذلك ولا علاقة للدائرة في كافة مصاريف التحويل ولا علاقة لتغيير تنظيم قطعة الأرض بجوهر العقد او استحقاق بدل الاستثمار؛ فأنني أقدم إليكم بطلي هذا لاستثمار قطعة الأرض المذكورة وحسب العرض التالي:

♦ مدة الاستثمار (22) عشرون عاما تتضمن سنتين بأجرة مخفضة لغايات الترخيص والبناء.  
1- بدل الاستثمار بالدينار كما يلي:

- بدل الاستثمار السنوي للسنتين الأولى والثانية بأجرة مخفضة 10% من أجرة السنة الثالثة لغايات الترخيص والتنفيذ.
  - بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الأولى بعد سنتي الترخيص والتنفيذ: ..... (دينار).
  - بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثانية: ..... (دينار).
  - بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثالثة: ..... (دينار).
  - بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الرابعة والاحيرة: ..... (دينار).
1. وصف المشروع المقترح ومكوناته .....

2. مساحة وكلفة المشروع (أبنية): (بالدينار)

- تحتسب كلفة المشروع على أساس سعر المتر المربع للأبنية الدائمة (300) دينار
- مساحة المشروع (أبنية): .....
- كلفة المشروع (أبنية) = مساحة المشروع × سعر المتر المربع 300 دينار: .....

3. الكلفة الاجمالية للمشروع شاملة التجهيز والتأثيث: .....

4. ملاحظات : .....

مقدم طلب الاستثمار : .....

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الايمل :

الرقم الوطني :

التوقيع .....

ملاحظات

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليغا قانونيا له



## دائرة تنمية أموال الأوقاف

شروط استثمار جزء بمساحة تقريبيه (2م1776) قطعة ارض الوقف رقم (164) حوض (14) الدريبات/وادي السير /أراضي غرب عمان وتنظيمهما سكن ج بأسلوب B.O.T ، وحسب التالي:

### أولاً: الشروط العامة:

1. ان المزاود هو دعوة للتفاوض والدائرة غير ملزمة بإرساء المزاود على أعلى الأسعار ويحق لها رفض جميع العروض وإعادة الإعلان مرة أخرى بالطريقة التي تراها مناسبة.
  2. تقديم عرض الاستثمار بالطرف المختوم على النموذج المرفق.
  3. يلتزم المستثمر بأن لا يخالف المشروع المقترح للاستثمار واستخدامه القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأحكام الشريعة الإسلامية.
  4. يرفق بالعرض شيك مصدق أو كفالة بنكية صالحة لمدة ستة أشهر باسم المتقدم بقيمة (5000) خمسة الاف دينار تأمين دخول المزاود وبخلاف ذلك يستبعد العرض المقدم.
  5. يتم المفاضلة بين العروض المقدمة بالاعتماد على الأجرة السنوية وكلفة المشروع للأبنية الدائمة.
  6. في حال كان بدل الاستثمار المقدم لفترة الترخيص والتنفيذ يقل عن قيمة تأمين دخول المزاود، يتم حجز قيمة التأمين او تجديد كفالة الدخول لحين الحصول على التراخيص والمباشرة بتنفيذ المشروع، وبحيث يشترط في حال اقالة العقد أن لا تنقل الأجر المدفوعة عن قيمة التأمين.
  7. يلتزم المزاود بتقديم ملاءة مالية وخبرات بما يثبت قدرته على تنفيذ المشروع عند طلب الدائرة ذلك، وتكون الملاءة المالية:
    - كشف حساب بنكي حديث برصيد لا يقل عن (20 %) من كلفة المشروع.
    - و/أو شهادة بنكية بقيمة التسهيلات الممنوحة للمستثمر.
    - و/أو أي أملاك أو عقارات مصدقة من دائرة الأراضي والمساحة أو عقود أو استثمارات تدر دخلاً ثابتاً.
    - و/أو أي أمور أخرى توافق عليها اللجنة.
  8. عدم وجود اي مطالبات قضائية بحق المزاود او أي قضايا سابقة أو حالية تتعلق بمطالبات مالية أو شيكات بدون رصيد أو حجوزات على املاكه لدى الجهات القضائية وان لا يكون على القوائم السوداء للبنوك أو وجود أي قضايا بحقه تؤثر على الوضع القانوني والمالي له.
  9. ان يكون المتقدم بريء الذمة اتجاه وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/دائرة تنمية أموال الأوقاف
  10. الاستثمار للقطعة هو لإقامة ابنية دائمة عليها بأسلوب BOT (إنشاء المشروع واستثماره حسب مدة الاستثمار المبينة في شروط مزاد الاستثمار وبحيث تعود ملكية البناء للأوقاف في نهاية مدة عقد الاستثمار).
  11. يحتسب بدل الاستثمار السنوي حسب المساحة الفعلية للجزء المراد استثماره من قطعة الأرض وحسب سعر الأرض للدونم الواحد.
  12. يقدم المزاود فكرة عن المشروع المقترح ومكوناته ومساحاته وكلفته التقريبية وأية معلومات أخرى.
  13. يقدم المزاود دراسة جدوى اقتصادية لمشروعه المقترح على قطعة الأرض في حال طلب الدائرة ذلك.
  14. في حال كان المتقدم لمزاد الاستثمار شركة، يتم إرفاق شهادة تسجيل حديثة للشركة وصورة عن السجل التجاري لها ويتم تقديم العرض باسم المفوض عن الشركة فقط، وإذا كانت شركة تحت التأسيس يتم تقديم العرض باسم اصحاب الشركة وتوقيعهم مجتمعين.
  15. يلتزم المتقدم الذي يحال عليه مزاد الاستثمار بتوقيع عقد الاستثمار خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه موافقة مجلس الأوقاف وخلافاً لذلك يعتبر المتقدم مستنكفاً وتصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله.
  16. يفوض المتقدم دائرة تنمية أموال الأوقاف بالاستعلام والحصول على أي معلومات و/أو تبادلها مع شركات المعلومات الائتمانية و/أو تقديم أي معلومات الائتمانية و/أو كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية و/أو تقديم أي معلومات عني لأي جهة ائتمانية و/أو قضائية كانت بالمملكة الأردنية الهاشمية المرخصة بموجب قانون المعلومات الائتمانية و/أو جهة كانت، وان المتقدم يسقط حقه بالادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي او موضوعي ضد ما جاء في هذا الطلب، وان المتقدم يتفهم انه يحق لدائرة تنمية أموال الأوقاف رفض طلبه دون ابداء الأسباب وانه يعرض الدائرة من اية مسؤولية قانونية و/أو مالية.
  17. في حال طرأ أي ظرف أو أمر يتعلق بالأمن أو السلامة العامة وتعليمات السلطات العامة بعد تنظيم العقد يتعلق بإقامة المشروع وقبل المباشرة بتنفيذه، يحق للدائرة اقالة العقد بالإرادة المنفردة دون الرجوع عليه بأي عطل او ضرر أو مطالبات ونفقات ورسوم.
  18. أ- للمستثمر ان يقوم بدفع كافة الضرائب والرسوم والعوائد الموجودة على المبنى قبل تنظيم العقد إن وجدت، على أن يقوم بإشعار الدائرة واخذ موافقتها على دفعها وتقديم الوثائق والمطالبات المتعلقة بهذا الخصوص، وبحيث يتم خصم قيمة المبلغ المدفوع من الأجر المستحقة و/أو اعادتها اليه.
- ب- يلتزم المستثمر بدفع الضرائب والرسوم التي تتحقق على قطعة الأرض بعد توقيع العقد.

## ثانياً: الشروط الخاصة:

1. مدة الاستثمار: (22) اثنان وعشرون عاماً منها سنتين بأجرة مخفضة لغايات الترخيص والبناء.
2. مدة عمل الدراسات والمخططات الهندسية والمواصفات والحصول على التراخيص والموافقات الرسمية والتنفيذ سنتين بأجرة سنوية مخفضة تعادل 10% عشرة بالمائة (سنوياً) من الأجرة السنوية للسنة الثالثة وتحتسب هذه المدة من مدة الاستثمار.
3. يعلم المستثمر ان تنظيم قطعة الأرض (تجاري عادي ضمن سكن ب بأحكام خاصة +سكن ب) وانه على علم بكافة احكام التنظيم الخاصة بها، ولغايات إقامة المستثمر لمشروعة او أي مشروع استثماري اخر توافق عليه الدائرة، فانه يلتزم ويتحمل كافة الرسوم والعوائد لإقامة المشروع و/أو عوائد التنظيم والرسوم لتحويل تنظيم القطع الى التنظيم الذي توافق عليه الجهات المختصة وفقاً لطبيعة المشروع الذي يرغب بإقامته.
4. يلتزم المتقدم بزيادة بدل الاستثمار السنوي كل خمس سنوات بمبلغ أو نسبة من بدل الاستثمار السنوي للسنوات السابقة ووفقاً لعرض مزاد الاستثمار المرفق الخاص بقطعة الأرض، ويمثل بدل الاستثمار المقدم في العرض لكل فترة بدل الاستثمار السنوي للقطعة.
5. يحق للمستثمر استثمار المشروع و/أو استعماله بشكل مباشر أو غير مباشر أو عن طريق تأجيره للغير كلياً أو جزئياً، على أن لا تتجاوز مدة العقود التي يبرمها مع الغير مدة عقد الاستثمار الموقع معه، وأن تتضمن العقود المبرمة مع الغير شرط عدم تجاوز مدة هذا العقد.
6. لا يحق للمستثمر التنازل عن عقد الاستثمار أو أي جزء منه للغير أو إشراكه فيه إلا بموافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك ويحق للدائرة إعادة النظر بالأجرة في حال التنازل أو ادخال أو انسحاب الشركاء في العقد.
7. في حال عدم قيام المستثمر بإقامة المشروع بالحجم والقيمة والمساحة التي تم الاتفاق عليها وبما لا يخالف أحكام التنظيم فإنه يحق للدائرة رفع الأجرة السنوية بما يتناسب مع مقدار النقصان في قيمة المشروع طيلة سنوات العقد ما لم يكن ذلك لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.
8. يلتزم المستثمر بالحصول على التراخيص وإذن الأشغال والموافقات اللازمة للانتفاع بالمأجور موضوع العقد ويتحمل منفرداً جميع الرسوم والضرائب والعوائد الحكومية والنفقات المترتبة على الانتفاع أو الإشغال والتأهيل ويلتزم بالحصول على الموافقات من أي جهة رسمية لاستثمار المأجور وطيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة.
9. لا تتحمل الدائرة أية التزامات مهما كان نوعها أو شكلها غير الواردة في شروط الاستثمار نشأت أو يمكن أن تنشأ عن هذا الاستثمار وطيلة مدته.
10. تعتبر التراخيص المختلفة الصادرة للمشروع بما فيها رخصة المهن هي من ضمن الحقوق التي تؤول الى الدائرة في نهاية مدة العقد، وعلى المستثمر اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنازل عن هذه الرخص لصالح الدائرة او اي جهة اخرى تحددها الدائرة وتحمل ما يترتب على التنازل من رسوم وضرائب وأية نفقات أخرى.
11. في حال تعذر ترخيص المشروع خلال سنتين من تاريخ توقيع العقد لسبب يرجع إلى السلطات العامة والمختصة يحق للمستثمر الانسحاب من العقد دون تحمل أي مسؤولية قانونية أو مادية، شريطة قيامه بتزويد الدائرة بوثائق رسمية تثبت ذلك ولا تتحمل الدائرة أية مسؤولية في حال تعذر ترخيص المشروع، ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة الترخيص والتنفيذ وليس على أساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة ولا يحق للمستثمر الرجوع عليها بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
12. في حال عدم قيام المستثمر بتنفيذ المشروع خلال مدة الأجرة المخفضة لغايات الترخيص والتنفيذ (السنتين الأولى والثانية) ورغبته بفسخ العقد خلال هذه المدة دون وجود أية اسباب تقتنع بها الدائرة، يلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة الترخيص والتنفيذ وليس على أساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة ولا يحق له الرجوع الدائرة بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
13. في حال عدم قيام المستثمر المباشرة بتنفيذ المشروع بعد مضي سنتين من توقيع عقد الاستثمار لأية اسباب لا تعود للسلطات العامة والمختصة، يحق للدائرة فسخ العقد بالإرادة المنفردة ولا يحق للمستثمر الرجوع عليها بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية حتى تاريخ موافقة الدائرة على فسخ العقد واستلام الأرض على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد الفترة المخفضة الخاصة بالترخيص والتنفيذ وليس على أساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة.
14. في حال تم انتهاء هذا العقد في أي وقت ولأي سبب كان خلال سريان مدته فإن المستثمر يتحمل فقط بدلات الاستثمار السنوية حتى تاريخ موافقة الدائرة وحصوله على موافقة رسمية خطية بإنهاء وإقالة العقد ووفقاً لشروطه ولا يكون مسؤولاً عن دفع أي بدلات استثمار بعد تاريخ الإنهاء.

15. في حال عدم قيام المستثمر إقامة المشروع بالحجم والمساحة المتفق عليها في هذا العقد وبما لا يخالف أحكام التنظيم، فإنه يحق للدائرة رفع بدل الاستثمار السنوي أو الرجوع على المستثمر بما يتناسب مع مقدار النقصان في مساحات المشروع، وذلك ما لم يكن لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.
16. يلتزم المستثمر المحال عليه عطاء الاستثمار بتنفيذ مشروعا استثماريا لا يخالف أحكام التنظيم المقررة وبالمساحات والأدوار التي يتم الاتفاق عليها والتي يسمح بها التنظيم في المنطقة وفي حال رغبة المستثمر تغيير صفة استخدام الأرض يتحمل وحده تبعات ذلك وجميع ما يترتب على ذلك من التزامات مالية أو ادارية أو أية التزامات اخرى تجاه المشروع أو تجاه الجهات الرسمية المختلفة وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة.
17. يلتزم الفريق الثاني بالمحافظة على المشروع والقيام بإجراء جميع أعمال الصيانة الدورية وإصلاح الأعطال وكل ما يلزم لاستمرار تشغيل المشروع طيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة وعليه تسليم المشروع للفريق الأول في نهاية مدة العقد بحالة جيدة يصلح بها للاستغلال والاستعمال.
18. للدائرة التفاوض مع المتقدم لزيادة بدل الاستثمار السنوي أو مساحات الأبنية وكلفتها وطبيعة ونوع المشروع المقترح وأية امور أخرى وبما يحقق مصلحة الوقف.
19. يلتزم المستثمر بإحضار كفيل للتوقيع على عقد الاستثمار الموقع معه، بحيث يتعهد ويكفل الكفيل المستثمر بجميع التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد الاستثمار الموقع معه كما ويتعهد ويلتزم بأن يدفع للدائرة بالتزامن والتكافل مع المستثمر جميع المبالغ المستحقة على المستثمر حاليا أو قد تستحق من وقت لآخر بموجب عقد الاستثمار، ويحق للدائرة الرجوع على المستثمر او الكفيل منفردين أو مجتمعين، وتبقى كفالة الكفيل سارية المفعول وملزمة له ولا تنتهي إلا إذا سدد المستثمر جميع التزاماته نهائيا.
20. يقر المتقدم أنه اطلع على المخطط التنظيمي ومخطط الاراضي للقطعة وأنه قام بزيارة موقع القطعة قبل التقدم لمزاد الاستثمار ولا يحق له الاحتجاج بجهله في ذلك.
21. في حال كون المتقدم لعطاء الاستثمار جهة شركة أو جهة اعتبارية، يلتزم بعدم تغيير الشركاء الحاليين وادخال أو انسحاب شركاء أو تغيير المفاوضين بالتوقيع عن الشركة الا بعد الحصول على موافقة خطية ومسبقة من الدائرة.
22. يقر المتقدم أن العنوان المبين في عرض المزداد المقدم منه هو العنوان الذي ارتضاه لاستقبال المراسلات عليه واي تبليغ على هذا العنوان يعتبر تبليغا قانونيا له.
23. يلتزم المستثمر بدفع بدل الاستثمار السنوي للسنة الاولى مقدماً وللسنوات اللاحقة يدفع بدل الاستثمار السنوي على ثلاث أقساط تدفع في الأسبوع الأول من بداية استحقاق كل قسط.
24. يلتزم المستثمر عند توقيع العقد بتسديد رسوم الطوابع على العقد بنسبة (0.003) ثلاثة بالألف من القيمة الإجمالية للأجرة السنوية لكامل مدة الاستثمار.
25. في حال انسحاب أو استنكاف المزاود الأخير قبل أو بعد صدور قرار مجلس الأوقاف على إحالة المزاود تصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله ويلتزم بدفع أجور الإعلان المستحقة، وكافة الأحوال تكون اجور الإعلان على من يتم التعاقد معه.

مقدم طلب الاستثمار :

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الاي ميل :

الرقم الوطني :

التوقيع .....

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليغا قانونيا له



## المملكة الأردنية الهاشمية

### صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة

رقم القيد : 2025-AW-8871  
اسم الحوز ورقمه: الدريبات(14)  
اسم الحي ورقمه : (0)

المديرية : اراضي غربي عمان  
القرية : وادي السير  
نوع الأرض : ملك

GOV2APDC 8871-NA (صفحة) 1 يحتوي هذا القيد على GOV2APDC 8871-NA4SK8

رقم القطعة : 164  
رقم البناء : 0  
رقم الطابق : 0  
رقم الشقة : 0  
القيمة التقييمية: 9.588  
المشروحات  
رقم بيان التغيير: --  
مجموع الحصص: 1  
رقم اللوحة: 0



GOV2APDC 8871-NA4SK8



المساحة رقما : 268.000 متر مربع  
5 دونم

المساحة كتابة : خمسة دونمات و منتين و ثمانمائة و ستون متر فقط

صورة الوثيقة

يلتحقق من خلال تطبيق سند

GOV2APDC 8871-NA4SK8

رقم وطني/متسلسل	اسم المالك	الجنسية	الخص
0619000006 *	العتولي العام وزارة الاوقاف والشؤون والمآ	الأردنية	كاسسلا

إن الأموال غير المنقولة المبينة اعلاه مسجلة بأسماء المالكين المذكورين و قد اعطي هذا السند شهادة بذلك بتاريخ 2025/06/18 واستوفيت الرسوم بموجب الوصوف رقم \*\*مقرر من الرسوم\*\* تاريخ 2025/06/18 اراضي غرب عمان



\* يعتبر هذا السند وثيقة رسمية للدلالة على الملكية فقط ولا يصلح لإجراء البيع والتوكيل وأن الدالة غير مسؤولة عن أية أضرار تلحق من استعماله  
\* المالك المشار اليه بالتره (\*) هو المعني بهذا السند ولا يجوز استخدامه من قبل اي شريك آخر

رقم الوثيقة ( 100126291827631 )

00Q16435AW--10.159.6.60--SULAIMAN-RAWASHDEH-GOV2APDC-10:33:54-18/06/2025

VER#C320248

1 / 1

الرمز المميز: 8871-NA4SK8



المملكة الأردنية الهاشمية  
دائرة الأراضي والمساحة  
مخطط أراضي



رقم الكتاب : 558  
تاريخ الكتاب : 31/12/2023  
تاريخ الاصدار : 2025-06-17

الحوض : التريبات - ١٤٤  
الحي : جدول الأحياء - ٠٠٠  
رقم القطعة : 00164

المحافظة : محافظة العاصمة  
المنطقة : أراضي عرب عمان  
القرية : وادي السير



التقنين و التوقيع

مقياس الرسم : 1:2,500

مخطط الأراضي صالح لمدة ستة ما تم يتم عليه أي تعديل

اسم المستخدم : محمود محمد داني عبده

form # QP 09-104-2 rev. b

الرمز المميز : 4UJPY1317825-006201400000164

المملكة الأردنية الهاشمية

مخطط موقع تنظيمي

المنطقة

وادي السير

أمانة عمان الكبرى



رقم الوارد	
رقم الصادر	
رقم الوصل	

البيانات	الإحكام			النسبة المئوية من	عدد الأبنية	ارتفاع البناء	الارتفاع المتاح	النسبة التقديرية %	مساحة البناء
	سكني	تجاري	صناعي						
	4	3	4	51	4	16	18	500	


وزارة الأوقاف	62	وادي السير	رقم القطعة	164
مركز القرية	14	الغريبك	رقم الحوض	
رقم الحوض	0	مساحة القطعة	رقم الحي	
رقم الاستعمال	نظر الأحكام جانباً			
	سكن ج			

ملاحظات

اقتطاع شارع تنظيمي على القطعة

مخطط تنظيمي وادي السير  
شخص التنظيم

مكتمل



رقم الترخيص	1	رقم الترخيص	1
رسم المنطقة	الصناعة	رسم المنطقة	الصناعة

- ملاحظة 1 - مخطط الموقع صالح لمدة سنة واحدة من تاريخ صدوره.
- يجوز هذا المخطط لايجاز اذا صدرت عليه أية معلومات او اضافات او كثرطات خلافا لأي مخطط تنظيمي مقرر.
- الفضة الأصغر حد شارع تنظيمي.
- الصناعة المضافة من الشارع لمنته.
- في حال وجود استمار الاتصال بالمنطقة المعنية.

تقرير كشف

المساح المرخص

جعفر اسماعيل البستنجي

رقم الرخصة : 882

هاتف خلوي : 0791158535 / 0796156900

العنوان : عمان- شارع الامير الحسن

القضاء:	العاصمة	رقم القطعة :	164
القرية :	وادي السير	رقم التقرير:	252-99
رقم الحوض:	النريبات-14	تاريخ التقرير :	2025/07/16
رقم الحي:	***	صاحب العلاقة:	
رقم اللوحة			

بناء على طلب صاحب العلاقة السيد :

والمتضمن طلب: احتساب مساحة جزء من القطعة الموصوفة اعلاه

فقد قمت أنا المساح جعفر اسماعيل البستنجي بالتوجه إلى القطعة بتاريخ 2025/07/15 وبعد الرجوع إلى مخطط الأراضي للقطعة والمرفق صورة عنه وبيانات التغيير اللازمة ذوات الأرقام ( ) بالوصل رقم ( ) تاريخ / / 2025 المرفق صورة عنه وإحداثيات القطعة بالوصل رقم ( ) تاريخ / / 2025 المرفق صورة عنه وانطلاقاً من المثلثات ذوات الأرقام ( RTK الشواهد المعتمدة).

معلومات البناء إن وجدت :

نوع المعلومات	العدد / الوصف		
	بناء 1	بناء 2	بناء ....
تجاري	عدد الشقق		
	عدد الطوابق		
	صفة الاستخدام ( خاص , حكومي , تجاري ...)		
	ارتفاع المبنى ( من منسوب الشارع )		
اخباري	خطوط / ابراج ضغط عالي		
	عمود كهرباء		
	عمود تلغون		
	صرف صحي		
	منسوب القطعة عن سطح البحر		
	سنة انشاء المبنى		

ونتيجة للكشف تبين لي ما يلي:

1.	تم الاعتماد على احداثيات الصادرة عن دائرة الأراضي والمساحة وخط التنظيم من امانة عمان الكبرى .
2.	يوجد ابنية بالقطعة الاصلية كما هو موضح خلف بالتركوي.
3.	تبلغ مساحة القطعة 1 مؤقت ( 1775.00 ) متر مربع .
4.	تم احتساب مساحة القطعة ( المؤقت ) من اصل القطعة ( 164 ) حسب طلب صاحب العلاقة وبدلانة .

الصاح المرخص

الختم والتوقيع

جعفر اسماعيل البستنجي  
مفتي

From # qp 09-103-



## عطوفة مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف

إشارة الى الإعلان المنشور بالصحف المحلية بتاريخ 2026/6/4م لاستثمار قطعة ارض الوقف رقم (65) حوض (17) المدينة/وادي السير /أراضي غرب عمان وتنظيمهما سكنياً بأحكام خاصة بأسلوب B.O.T، وبعد ان اطلعت على شروط مزاد الاستثمار المرفقة وتنظيم القطعة وانني اقر بأنه في حال رغبتني بتغيير تنظيم القطعة فأني اتحمل كامل المصاريف والنفقات اللازمة لذلك ولا علاقة للدائرة في كافة مصاريف التحويل ولا علاقة لتغيير تنظيم قطعة الأرض بجوهر العقد او استحقاق بدل الاستثمار؛ فأني أتقدم إليكم بطلبي هذا لاستثمار قطعة الأرض المذكورة وحسب العرض التالي:

◆ مدة الاستثمار (16) ستة عشر سنة تتضمن سنة بأجرة مخفضة لغايات الترخيص والبناء.  
1- بدل الاستثمار بالدينار كما يلي:

- بدل الاستثمار السنوي للسنة الأولى بأجرة مخفضة 10% من أجرة السنة الثانية لغايات الترخيص والتنفيذ.
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمسة الأولى بعد سنة الترخيص والتنفيذ: ..... (دينار).
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثانية: ..... (دينار).
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثالثة والاخيرة: ..... (دينار).

### 1. وصف المشروع المقترح ومكوناته

.....  
.....  
.....  
.....

2. مساحة الجزء المنوي استثماره: .....

3. مساحة وكلفة المشروع (أبنية): (بالدينار).

• تحسب كلفة المشروع على أساس سعر المتر المربع للأبنية الدائمة (300) دينار.

• مساحة المشروع (أبنية): .....

• كلفة المشروع (أبنية) = مساحة المشروع × سعر المتر المربع 300 دينار: .....

4. الكلفة الاجمالية للمشروع شاملة التجهيز والتأثيث: .....

5. ملاحظات : .....

.....  
.....

مقدم طلب الاستثمار : .....

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الايمل :

الرقم الوطني :

التوقيع .....

ملاحظات.

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليفاً قانونياً له



## دائرة تنمية أموال الأوقاف

شروط استثمار قطعة ارض الوقف رقم (65) حوض (17) الدمينة/وادي السير /أراضي غرب عمان وتنظيمها سكن أ  
بأحكام خاصة بأسلوب B.O.T وحسب التالي:

### أولاً: الشروط العامة:

1. ان المزاود هو دعوة للتفاوض والدائرة غير ملزمة بإرساء المزاود على أعلى الأسعار ويحق لها رفض جميع العروض وإعادة الإعلان مرة أخرى بالطريقة التي تراها مناسبة.
2. تقديم عرض الاستثمار بالطرف المختوم على النموذج المرفق.
3. يلتزم المستثمر بأن لا يخالف المشروع المقترح للاستثمار واستخدامه القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأحكام الشريعة الإسلامية.
4. يرفق بالعرض شيك مصدق أو كفالة بنكية صالحة لمدة ستة أشهر باسم المتقدم بقيمة (5000) خمسة الاف دينار تأمين دخول المزاود وبخلاف ذلك يستبعد العرض المقدم.
5. يتم المفاضلة بين العروض المقدمة بالاعتماد على الأجرة السنوية وكلفة المشروع للأبنية الدائمة.
6. في حال كان بدل الاستثمار المقدم لفترة الترخيص والتنفيذ يقل عن قيمة تأمين دخول المزاود، يتم حجز قيمة التأمين او تجديد كفالة الدخول لحين الحصول على التراخيص والمباشرة بتنفيذ المشروع، وبحيث يشترط في حال اقالة العقد أن لا تقل الأجر المدفوعة عن قيمة التأمين.
7. يلتزم المزاود بتقديم ملاءة مالية وخبرات بما يثبت قدرته على تنفيذ المشروع عند طلب الدائرة ذلك، وتكون الملاءة المالية:
  - كشف حساب بنكي حديث برصيد لا يقل عن (20 %) من كلفة المشروع.
  - و/أو شهادة بنكية بقيمة التسهيلات الممنوحة للمستثمر.
  - و/أو أي املاك أو عقارات مصدقة من دائرة الأراضي والمساحة أو عقود أو استثمارات تدر دخلاً ثابتاً.
  - و/أو أي أمور أخرى توافق عليها اللجنة.
8. عدم وجود اي مطالبات قضائية بحق المزاود او أي قضايا سابقة أو حالية تتعلق بمطالبات مالية أو شيكات بدون رصيد أو حجوزات على املاكه لدى الجهات القضائية وان لا يكون على القوائم السوداء للبنوك أو وجود أي قضايا بحقه تؤثر على الوضع القانوني والمالي له.
9. ان يكون المتقدم بريء الذمة اتجاه وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/دائرة تنمية أموال الأوقاف
10. الاستثمار للقطعة هو لإقامة ابنية مؤقتة عليها بأسلوب BOT (إنشاء المشروع واستثماره حسب مدة الاستثمار المبينة في شروط مزاود الاستثمار وبحيث تعود ملكية البناء للأوقاف في نهاية مدة عقد الاستثمار).
11. يحسب بدل الاستثمار السنوي حسب المساحة الفعلية للجزء المراد استثماره من قطعة الأرض وحسب سعر الأرض للدونم الواحد.
12. يقدم المزاود فكرة عن المشروع المقترح ومكوناته ومساحاته وكلفته التقريبية وأية معلومات أخرى.
13. يقدم المزاود دراسة جدوى اقتصادية لمشروعه المقترح على قطعة الأرض في حال طلب الدائرة ذلك.
14. في حال كان المتقدم لمزاود الاستثمار شركة، يتم إرفاق شهادة تسجيل حديثة للشركة وصورة عن السجل التجاري لها ويتم تقديم العرض باسم المفوض عن الشركة فقط، وإذا كانت شركة تحت التأسيس يتم تقديم العرض باسم اصحاب الشركة وتوقيعهم مجتمعين.
15. يلتزم المتقدم الذي يحال عليه مزاود الاستثمار بتوقيع عقد الاستثمار خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه موافقة مجلس الأوقاف وخلافاً لذلك يعتبر المتقدم مستنكفاً وتصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله.
16. يفوض المتقدم دائرة تنمية أموال الأوقاف بالاستعلام والحصول على أي معلومات و/أو تبادلها مع شركات المعلومات الائتمانية و/أو تقديم أي معلومات الائتمانية و/أو كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية و/أو تقديم أي معلومات عن أي جهة ائتمانية و/أو قضائية كانت بالمملكة الأردنية الهاشمية المرخصة بموجب قانون المعلومات الائتمانية و/أو جهة كانت، وان المتقدم يسقط حقه بالادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي او موضوعي ضد ما جاء في هذا الطلب، وان المتقدم يتفهم انه يحق لدائرة تنمية أموال الأوقاف رفض طلبه دون ابداء الأسباب وانه يعرض الدائرة من اية مسؤولية قانونية و/أو مالية.
17. في حال طرأ أي ظرف أو أمر يتعلق بالأمن أو السلامة العامة وتعليمات السلطات العامة بعد تنظيم العقد يتعلق بإقامة المشروع وقبل المباشرة بتنفيذه، يحق للدائرة اقالة العقد بالإرادة المنفردة دون الرجوع عليه بأي عطل او ضرر أو مطالبات ونفقات ورسوم.
18. أ- للمستثمر ان يقوم بدفع كافة الضرائب والرسوم والعوائد الموجودة على المبنى قبل تنظيم العقد إن وجدت، على أن يقوم بإشعار الدائرة واخذ موافقتها على دفعها وتقديم الوثائق والمطالبات المتعلقة بهذا الخصوص، وبحيث يتم خصم قيمة المبلغ المدفوع من الأجر المستحقة و/أو اعادتها اليه.  
ب- يلتزم المستثمر بدفع الضرائب والرسوم التي تتحقق على قطعة الأرض بعد توقيع العقد.

## ثانياً: الشروط الخاصة:

1. مدة الاستثمار: (16) ستة عشر سنة منها سنة بأجرة مخفضة لغايات الترخيص والبناء.
2. مدة عمل الدراسات والمخططات الهندسية والمواصفات والحصول على التراخيص والموافقات الرسمية والتنفيذ سنة بأجرة سنوية مخفضة تعادل 10% عشرة بالمائة (سنويا) من الأجرة السنوية للسنة الثانية وتحسب هذه المدة من مدة الاستثمار.
3. يعلم المستثمر ان تنظيم قطعة الأرض (سكن أ بأحكام خاصة) وانه على علم بكافة احكام التنظيم الخاصة بها، ولغايات إقامة المستثمر لمشروعة او أي مشروع استثماري اخر توافق عليه الدائرة، فانه يلتزم ويتحمل كافة الرسوم والعوائد لإقامة المشروع و/أو عوائد التنظيم والرسوم لتحويل تنظيم القطع الى التنظيم الذي توافق عليه الجهات المختصة وفقا لطبيعة المشروع الذي يرغب بإقامته.
4. يلتزم المتقدم بزيادة بدل الاستثمار السنوي كل خمس سنوات بمبلغ أو نسبة من بدل الاستثمار السنوي للسنوات السابقة ووفقاً لعرض مزاد الاستثمار المرفق الخاص بقطعة الأرض، ويمثل بدل الاستثمار المقدم في العرض لكل فترة بدل الاستثمار السنوي للقطعة.
5. يحق للمستثمر استثمار المشروع و/أو استعماله بشكل مباشر أو غير مباشر أو عن طريق تأجيره للغير كلياً أو جزئياً، على أن لا تتجاوز مدة العقود التي يبرمها مع الغير مدة عقد الاستثمار الموقع معه، وأن تتضمن العقود المبرمة مع الغير شرط عدم تجاوز مدة هذا العقد.
6. لا يحق للمستثمر التنازل عن عقد الاستثمار أو أي جزء منه للغير أو إشراكه فيه إلا بموافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك ويحق للدائرة إعادة النظر بالأجرة في حال التنازل أو ادخال أو انسحاب الشركاء في العقد.
7. في حال عدم قيام المستثمر بإقامة المشروع بالحجم والقيمة والمساحة التي تم الاتفاق عليها وبما لا يخالف أحكام التنظيم فإنه يحق للدائرة رفع الأجرة السنوية بما يتناسب مع مقدار النقصان في قيمة المشروع طيلة سنوات العقد ما لم يكن ذلك لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.
8. يلتزم المستثمر بالحصول على التراخيص وإذن الاشغال والموافقات اللازمة للانتفاع بالمأجور موضوع العقد ويتحمل منفرداً جميع الرسوم والضرائب والعوائد الحكومية والنفقات المترتبة على الانتفاع أو الإشغال والتأهيل ويلتزم بالحصول على الموافقات من أي جهة رسمية لاستثمار المأجور وطيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة.
9. لا تتحمل الدائرة أية التزامات مهما كان نوعها او شكلها غير الواردة في شروط الاستثمار نشأت أو يمكن أن تنشأ عن هذا الاستثمار وطيلة مدته.
10. تعتبر التراخيص المختلفة الصادرة للمشروع بما فيها رخصة المهن هي من ضمن الحقوق التي تؤول الى الدائرة في نهاية مدة العقد، وعلى المستثمر اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنازل عن هذه الرخص لصالح الدائرة او اي جهة اخرى تحددها الدائرة وتحمل ما يترتب على التنازل من رسوم وضرائب وأية نفقات أخرى.
11. في حال تعذر ترخيص المشروع خلال سنة من تاريخ توقيع العقد لسبب يرجع إلى السلطات العامة والمختصة يحق للمستثمر الانسحاب من العقد دون تحمل أي مسؤولية قانونية أو مادية، شريطة قيامه بتزويد الدائرة بوثائق رسمية تثبت ذلك ولا تتحمل الدائرة أية مسؤولية في حال تعذر ترخيص المشروع، ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة الترخيص والتنفيذ وليس على أساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة ولا يحق للمستثمر الرجوع عليها بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
12. في حال عدم قيام المستثمر بتنفيذ المشروع خلال مدة الأجرة المخفضة لغايات الترخيص والتنفيذ (السنة الأولى) ورغبته بفسخ العقد خلال هذه المدة دون وجود أية اسباب تقتنع بها الدائرة، يلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة الترخيص والتنفيذ وليس على أساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة ولا يحق له الرجوع الدائرة بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
13. في حال عدم قيام المستثمر المباشرة بتنفيذ المشروع بعد مضي سنة من توقيع عقد الاستثمار لأية اسباب لا تعود للسلطات العامة والمختصة، يحق للدائرة فسخ العقد بالإرادة المنفردة ولا يحق للمستثمر الرجوع عليها بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية حتى تاريخ موافقة الدائرة على فسخ العقد واستلام الأرض على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد الفترة المخفضة الخاصة بالترخيص والتنفيذ وليس على أساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة.
14. في حال تم انتهاء هذا العقد في أي وقت ولأي سبب كان خلال سريان مدته فإن المستثمر يتحمل فقط بدلات الاستثمار السنوية حتى تاريخ موافقة الدائرة وحصوله على موافقة رسمية خطية بإنهاء وإقالة العقد ووفقاً لشروطه ولا يكون مسؤولاً عن دفع أي بدلات استثمار بعد تاريخ الإنهاء.

15. في حال عدم قيام المستثمر إقامة المشروع بالحجم والمساحة المتفق عليها في هذا العقد وبما لا يخالف أحكام التنظيم، فإنه يحق للدائرة رفع بدل الاستثمار السنوي أو الرجوع على المستثمر بما يتناسب مع مقدار النقصان في مساحات المشروع، وذلك ما لم يكن لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.
16. يلتزم المستثمر المحال عليه عطاء الاستثمار بتنفيذ مشروعا استثماريا لا يخالف أحكام التنظيم المقررة وبالمساحات والأدوار التي يتم الاتفاق عليها والتي يسمح بها التنظيم في المنطقة وفي حال رغبة المستثمر تغيير صفة استخدام الأرض يتحمل وحده تبعات ذلك وجميع ما يترتب على ذلك من التزامات مالية أو ادارية أو أية التزامات اخرى تجاه المشروع أو تجاه الجهات الرسمية المختلفة وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة.
17. يلتزم الفريق الثاني بالمحافظة على المشروع والقيام بإجراء جميع أعمال الصيانة الدورية وإصلاح الأعطال وكل ما يلزم لاستمرار تشغيل المشروع طيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة وعليه تسليم المشروع للفريق الأول في نهاية مدة العقد بحالة جيدة يصلح بها للاستغلال والاستعمال.
18. للدائرة التفاوض مع المتقدم لزيادة بدل الاستثمار السنوي أو مساحات الأبنية وكلفتها وطبيعة ونوع المشروع المقترح وأية أمور أخرى وبما يحقق مصلحة الوقف.
19. يلتزم المستثمر بإحضار كفيل للتوقيع على عقد الاستثمار الموقع معه، بحيث يتعهد ويكفل الكفيل المستثمر بجميع التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد الاستثمار الموقع معه كما ويتعهد ويلتزم بأن يدفع للدائرة بالتزامن والتكافل مع المستثمر جميع المبالغ المستحقة على المستثمر حاليا أو قد تستحق من وقت لآخر بموجب عقد الاستثمار، ويحق للدائرة الرجوع على المستثمر أو الكفيل منفردين أو مجتمعين، وتبقى كفالة الكفيل سارية المفعول وملزمة له ولا تنتهي إلا إذا سدد المستثمر جميع التزاماته نهائيا.
20. يقر المتقدم أنه اطلع على المخطط التنظيمي ومخطط الاراضي للقطعة وأنه قام بزيارة موقع القطعة قبل التقدم لمزاد الاستثمار ولا يحق له الاحتجاج بجهله في ذلك.
21. في حال كون المتقدم لعطاء الاستثمار جهة شركة أو جهة اعتبارية، يلتزم بعدم تغيير الشركاء الحاليين وادخال أو انسحاب شركاء أو تغيير المفوضين بالتوقيع عن الشركة الا بعد الحصول على موافقة خطية ومسبقة من الدائرة.
22. يقر المتقدم أن العنوان المبين في عرض المزداد المقدم منه هو العنوان الذي ارتضاه لاستقبال المراسلات عليه واي تبليغ على هذا العنوان يعتبر تبليغا قانونيا له.
23. يلتزم المستثمر بدفع بدل الاستثمار السنوي للسنة الاولى مقدماً وللسنوات اللاحقة يدفع بدل الاستثمار السنوي على ثلاث أقساط تدفع في الأسبوع الأول من بداية استحقاق كل قسط.
24. يلتزم المستثمر عند توقيع العقد بتسديد رسوم الطوابع على العقد بنسبة (0.003) ثلاثة بالألف من القيمة الإجمالية للأجرة السنوية لكامل مدة الاستثمار.
25. في حال انسحاب أو استنكاف المزاود الأخير قبل أو بعد صدور قرار مجلس الأوقاف على إحالة المزداد تصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله ويلتزم بدفع أجور الإعلان المستحقة، وكافة الأحوال تكون اجور الإعلان على من يتم التعاقد معه.

مقدم طلب الاستثمار : .....

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الاي ميل :

التوقيع .....

الرقم الوطني :

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور اعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليغا قانونيا له



## المملكة الأردنية الهاشمية

### صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة

رقم القيد : 2026-AW-9014

اسم الحوض ورقمه : الدمينة (17)

اسم الحي ورقمه : (0)

المديرية : اراضي غرب عمان

القرية : وادي السير

نوع الأرض : ملك

GOV1APDC 9014-IU22IG 1 (صفحة) GOV1APDC 9014-IU22IG

القيمة التسجيلية: 8.565

رقم بيان التغيير: --

مجموع الحصص: 1

رقم اللوحة: 0

المشروعات

رقم القطعة: 65

رقم البناء: 0

رقم الطابق: 0

رقم الشقة: 0



GOV1APDC 9014-IU22IG



المساحة رقما : 562.000 متر مربع

المساحة كتابة : خمسة دونمات وخمسمائة وستين وستون متر مربع

صورة الوثيقة

للتحقق من خلال تطبيق سند

GOV1APDC 9014-IU22IG

رقم وطني/متسلسل	اسم المالك	الجنسية	الحصص
0619000006 *	المتولي العام وزارة الاوقاف والشؤون والمآ	الأردنية	كاملا

9014-IU22IG

9014-IU22IG

9014-IU22IG

9014-IU22IG

9014-IU22IG

GOV1APDC

GOV1APDC

GOV1APDC

GOV1APDC

GOV1APDC

إن الأموال غير المنقولة المبينة اعلاه مسجلة بأسماء المالكين المذكورين وقد اعطي هذا السند شهادة بذلك بتاريخ 2026/06/03 واستوفيت الرسوم بموجب الوصول رقم \*\*معفي من الرسوم\*\* تاريخ تسجيل 2026/06/03 اراضي غرب عمان



\* يعتبر هذا السند وثيقة رسمية للدلالة على الملكية فقط ولا يصلح لإجراء البيع والتوكيل وأن الدائرة غير مسؤولة عن أية أضرار تنجم عن استعماله

\* : المالك المشار اليه باشاره (\*) هو المعنى بهذا السند ولا يجوز استخدامه من قبل اي شريك آخر

رقم الوثيقة ( 100111805930172 )

000D4919AW--10.159.7.62--ALI-BAYAYDAH-GOV1APDC-10:16:10-03/06/20




رقم الكتاب : 558  
تاريخ الكتاب : 31/12/2023  
تاريخ الاصدار : 2026-06-03

المملكة الاردنية الهاشمية  
دائرة الاراضي والمساحة  
مخطط أراضي

الحوض : المدينة - ٠١٧  
الحي : جدول الأحياء - ٠٠٠  
رقم القطعة : 00065



المحافظة : محافظة العاصمة  
المديرية : اراضي غرب عمان  
القرية : وادي السير



الختم و التوقيع

مقياس الرسم : 1:1,448

مخطط الاراضي صالح لمدة سنة ما لم يتم عليه اي تعديل

اسم المستخدم: فواز سليمان الحنيطي

form # QP 09-104-2 rev .b

الرمز المميز: FGZAT103626-006201700000065

DLS KEY: 0062 017 000 00065

# المملكة الأردنية الهاشمية

## مخطط موقع تنظيمي المنطقة

وادي السير



رقم الوارد	
رقم الصادر	
رقم الوصل	

مساحة القطعة لكل وحدة سكنية %	النسبة المئوية %	مساحة الأجزاء	الحد الأدنى	الارتفاع المسموح	عدد الأجزاء	النسبة المئوية	الارتدادات			الإحكام
							خلفي	جانبي	أمامي	
	1.4	1000	25	12			7	5	5	سكن بإحكام خاصة

اسم ضالِب المخطط	وزارة الاوقاف والشؤون والمؤسسات الاسلامية
اسم ورقم القرية	62 وادي السير
اسم ورقم الحوض	17 الدعية
رقم الحي	0
نوع وفئة الاستعمال	نظر الاحكام جانيا
	سكن أ بإحكام خاصة

### ملاحظات

تنتشر القطعة بالمخطط اع-977-2015 من ناحية استيفاء تعويض بوالع 12 دينار للمتر المربع من مساحة القطعة يتم استيفائها عند الافراز او البيع او الترخيص

### الإحكام

الإحكام حسب النموذج المرفق



رقم القسيمة	E
اسم الحي	الدعية
اسم المنطقة	وادي السير
اسم المنطقة	وادي السير
اسم المنطقة	وادي السير
اسم المنطقة	وادي السير

- ملاحظة 1 - مخطط الموقع صالح لمدة سنة واحدة من تاريخ صدوره .
- 2 - يعتبر هذا المخطط لاعيا انا صدرت عليه اية معلومات او اضافات او كشومات خلافا لأي مخطط تنظيمي مقرر .
- 3 - الخط الأحمر حد شارع تنظيمي .
- 4 - المساحة الملغاة من الشارع فضله .
- 5 - في حال وجود استفسار الاتصال بالمنطقة المعنية .

## عطوفة مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف

إشارة الى الإعلان المنشور بالصحف المحلية بتاريخ 2026/6/4م لاستثمار قطعة ارض الوقف رقم (125) حوض (54) الماريط الغربية/الصريح /أراضي اريد وتنظيمهما زراعي خارج التنظيم بأسلوب B.O.T، وبعد ان اطلعت على شروط مزاد الاستثمار المرفقة وتنظيم القطعة وانني اقر بأنه في حال رغبتني بتغيير تنظيم القطعة فأنني اتحمل كامل المصاريف والنفقات اللازمة لذلك ولا علاقة للدائرة في كافة مصاريف التحويل ولا علاقة لتغيير تنظيم قطعة الأرض بجوهر العقد او استحقاق بدل الاستثمار؛ فأنني أتقدم إليكم بطلبي هذا لاستثمار قطعة الأرض المذكورة وحسب العرض التالي:

♦ مدة الاستثمار (22) عشرون عاما تتضمن سنتين بأجرة مخفضة لغايات الترخيص والبناء.

### 1- بدل الاستثمار بالدينار كما يلي:

- بدل الاستثمار السنوي للسنتين الأولى والثانية بأجرة مخفضة 10% من أجرة السنة الثالثة لغايات الترخيص والتنفيذ.
  - بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الأولى بعد سنتي الترخيص والتنفيذ: ..... (دينار).
  - بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثانية: ..... (دينار).
  - بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثالثة: ..... (دينار).
  - بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الرابعة والاحيرة: ..... (دينار).
1. وصف المشروع المقترح ومكوناته .....

### 2. مساحة وكلفة المشروع (أبنية): (بالدينار)

- تحسب كلفة المشروع على أساس سعر المتر المربع للأبنية الدائمة (300) دينار
- مساحة المشروع (أبنية): .....
- كلفة المشروع (أبنية) = مساحة المشروع × سعر المتر المربع 300 دينار: .....
- 3. الكلفة الاجمالية للمشروع شاملة التجهيز والتأثيث: .....
- 4. ملاحظات : .....

مقدم طلب الاستثمار : .....

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الاي ميل :

الرقم الوطني :

التوقيع .....

ملاحظات.

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليغا قانونيا له



## دائرة تنمية أموال الأوقاف

شروط استثمار لاستثمار قطعة ارض الوقف رقم (125) حوض (54) الماريط الغربية/الصريح /أراضي اريد وتنظيمهما  
زراعي خارج التنظيم بأسلوب B.O.T، وحسب التالي:

### أولاً: الشروط العامة:

1. ان المزاود هو دعوة للتفاوض والدائرة غير ملزمة بإرساء المزاود على أعلى الأسعار ويحق لها رفض جميع العروض وإعادة الإعلان مرة أخرى بالطريقة التي تراها مناسبة.
2. تقديم عرض الاستثمار بالطرف المختوم على النموذج المرفق.
3. يلتزم المستثمر بأن لا يخالف المشروع المقترح للاستثمار واستخدامه القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأحكام الشريعة الإسلامية.
4. يرفق بالعرض شيك مصدق أو كفالة بنكية صالحة لمدة ستة أشهر باسم المتقدم بقيمة (5000) خمسة الاف دينار تأمين دخول المزاود ويخلاف ذلك يستبعد العرض المقدم.
5. يتم المفاضلة بين العروض المقدمة بالاعتماد على الأجرة السنوية وكلفة المشروع للأبنية الدائمة.
6. في حال كان بدل الاستثمار المقدم لفترة الترخيص والتنفيذ يقل عن قيمة تأمين دخول المزاود، يتم حجز قيمة التأمين او تجديد كفالة الدخول لحين الحصول على التراخيص والمباشرة بتنفيذ المشروع، وبحيث يشترط في حال اقالة العقد أن لا تقل الأجر المدفوعة عن قيمة التأمين.
7. يلتزم المزاود بتقديم ملاءة مالية وخبرات بما يثبت قدرته على تنفيذ المشروع عند طلب الدائرة ذلك، وتكون الملاءة المالية:
  - كشف حساب بنكي حديث برصيد لا يقل عن (20%) من كلفة المشروع.
  - و/أو شهادة بنكية بقيمة التسهيلات الممنوحة للمستثمر.
  - و/أو أي أملاك أو عقارات مصدقة من دائرة الأراضي والمساحة أو عقود أو استثمارات تدر دخلاً ثابتاً.
  - و/أو أي أمور أخرى توافق عليها اللجنة.
8. عدم وجود اي مطالبات قضائية بحق المزاود او أي قضايا سابقة أو حالية تتعلق بمطالبات مالية أو شيكات بدون رصيد أو حجوزات على املاكه لدى الجهات القضائية وان لا يكون على القوائم السوداء للبنوك أو وجود أي قضايا بحقه تؤثر على الوضع القانوني والمالي له.
9. ان يكون المتقدم بريء الذمة اتجاه وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/دائرة تنمية أموال الأوقاف
10. الاستثمار للقطعة هو لإقامة ابنية دائمة عليها بأسلوب BOT (إنشاء المشروع واستثماره حسب مدة الاستثمار المبينة في شروط مزاود الاستثمار وبحيث تعود ملكية البناء للأوقاف في نهاية مدة عقد الاستثمار).
11. يحسب بدل الاستثمار السنوي حسب المساحة الفعلية للجزء المراد استثماره من قطعة الأرض وحسب سعر الأرض للدونم الواحد.
12. يقدم المزاود فكرة عن المشروع المقترح ومكوناته ومساحاته وكلفته التقريبية وأية معلومات أخرى.
13. يقدم المزاود دراسة جدوى اقتصادية لمشروعه المقترح على قطعة الأرض في حال طلب الدائرة ذلك.
14. في حال كان المتقدم لمزاود الاستثمار شركة، يتم إرفاق شهادة تسجيل حديثة للشركة وصورة عن السجل التجاري لها ويتم تقديم العرض باسم المفوض عن الشركة فقط، وإذا كانت شركة تحت التأسيس يتم تقديم العرض باسم اصحاب الشركة وتوقيعهم مجتمعين.
15. يلتزم المتقدم الذي يحال عليه مزاود الاستثمار بتوقيع عقد الاستثمار خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه موافقة مجلس الأوقاف وخلافاً لذلك يعتبر المتقدم مستنكفاً وتصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله.
16. يفوض المتقدم دائرة تنمية أموال الأوقاف بالاستعلام والحصول على أي معلومات و/او تبادلها مع شركات المعلومات الائتمانية و/او تقديم أي معلومات الائتمانية و/او كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية و/او تقديم أي معلومات عن أي جهة ائتمانية و/او قضائية كانت بالمملكة الأردنية الهاشمية المرخصة بموجب قانون المعلومات الائتمانية و/او جهة كانت، وان المتقدم يسقط حقه بالادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي او موضوعي ضد ما جاء في هذا الطلب، وان المتقدم يتفهم انه يحق لدائرة تنمية أموال الأوقاف رفض طلبه دون ابداء الأسباب وانه يعفي الدائرة من اية مسؤولية قانونية و/أو مالية.
17. في حال طرأ أي ظرف أو أمر يتعلق بالأمن أو السلامة العامة وتعليمات السلطات العامة بعد تنظيم العقد يتعلق بإقامة المشروع وقبل المباشرة بتنفيذه، يحق للدائرة اقالة العقد بالإرادة المنفردة دون الرجوع عليه بأي عطل او ضرر أو مطالبات ونفقات ورسوم.
18. أ- للمستثمر ان يقوم بدفع كافة الضرائب والرسوم والعوائد الموجودة على المبنى قبل تنظيم العقد إن وجدت، على أن يقوم بإشعار الدائرة واخذ موافقتها على دفعها وتقديم الوثائق والمطالبات المتعلقة بهذا الخصوص، وبحيث يتم خصم قيمة المبلغ المدفوع من الأجر المستحقة و/او اعادتها اليه.  
ب- يلتزم المستثمر بدفع الضرائب والرسوم التي تتحقق على قطعة الأرض بعد توقيع العقد.

## ثانياً: الشروط الخاصة:

1. مدة الاستثمار: (22) اثنان وعشرون عاماً منها سنتين بأجرة مخفضة لغايات الترخيص والبناء.
2. مدة عمل الدراسات والمخططات الهندسية والمواصفات والحصول على التراخيص والموافقات الرسمية والتنفيذ سنتين بأجرة سنوية مخفضة تعادل 10% عشرة بالمائة (سنوياً) من الأجرة السنوية للسنة الثالثة وتحتسب هذه المدة من مدة الاستثمار.
3. يعلم المستثمر ان تنظيم قطعة الأرض (زراعي خارج التنظيم) وانه على علم بكافة احكام التنظيم الخاصة بها، ولغايات إقامة المستثمر لمشروعة او أي مشروع استثماري اخر توافق عليه الدائرة، فانه يلتزم ويتحمل كافة الرسوم والعوائد لإقامة المشروع و/أو عوائد التنظيم والرسوم لتحويل تنظيم القطع الى التنظيم الذي توافق عليه الجهات المختصة وفقاً لطبيعة المشروع الذي يرغب بإقامته.
4. يلتزم المتقدم بزيادة بدل الاستثمار السنوي كل خمس سنوات بمبلغ أو نسبة من بدل الاستثمار السنوي للسنوات السابقة ووفقاً لعرض مزاد الاستثمار المرفق الخاص بقطعة الأرض، ويمثل بدل الاستثمار المقدم في العرض لكل فترة بدل الاستثمار السنوي للقطعة.
5. يحق للمستثمر استثمار المشروع و/أو استعماله بشكل مباشر أو غير مباشر أو عن طريق تأجيرها للغير كلياً أو جزئياً، على أن لا تتجاوز مدة العقود التي يبرمها مع الغير مدة عقد الاستثمار الموقع معه، وأن تتضمن العقود المبرمة مع الغير شرط عدم تجاوز مدة هذا العقد.
6. لا يحق للمستثمر التنازل عن عقد الاستثمار أو أي جزء منه للغير أو إشراكه فيه إلا بموافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك ويحق للدائرة إعادة النظر بالأجرة في حال التنازل أو ادخال أو انسحاب الشركاء في العقد.
7. في حال عدم قيام المستثمر بإقامة المشروع بالحجم والقيمة والمساحة التي تم الاتفاق عليها وبما لا يخالف أحكام التنظيم فإنه يحق للدائرة رفع الأجرة السنوية بما يتناسب مع مقدار النقصان في قيمة المشروع طيلة سنوات العقد ما لم يكن ذلك لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.
8. يلتزم المستثمر بالحصول على التراخيص واذن الاشغال والموافقات اللازمة للانتفاع بالمأجور موضوع العقد ويتحمل منفرداً جميع الرسوم والضرائب والعوائد الحكومية والنفقات المترتبة على الانتفاع أو الإشغال والتأهيل ويلتزم بالحصول على الموافقات من أي جهة رسمية لاستثمار المأجور وطيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة.
9. لا تتحمل الدائرة أية التزامات مهما كان نوعها او شكلها غير الواردة في شروط الاستثمار نشأت أو يمكن أن تنشأ عن هذا الاستثمار وطيلة مدته.
10. تعتبر التراخيص المختلفة الصادرة للمشروع بما فيها رخصة المهن هي من ضمن الحقوق التي تؤول الى الدائرة في نهاية مدة العقد، وعلى المستثمر اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنازل عن هذه الرخص لصالح الدائرة او اي جهة اخرى تحددها الدائرة وتحمل ما يترتب على التنازل من رسوم وضرائب وأية نفقات أخرى.
11. في حال تعذر ترخيص المشروع خلال سنتين من تاريخ توقيع العقد لسبب يرجع إلى السلطات العامة والمختصة يحق للمستثمر الانسحاب من العقد دون تحمل أي مسؤولية قانونية أو مادية، شريطة قيامه بتزويد الدائرة بوثائق رسمية تثبت ذلك ولا تتحمل الدائرة أية مسؤولية في حال تعذر ترخيص المشروع، ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة الترخيص والتنفيذ وليس على اساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة ولا يحق للمستثمر الرجوع عليها بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
12. في حال عدم قيام المستثمر بتنفيذ المشروع خلال مدة الأجرة المخفضة لغايات الترخيص والتنفيذ (السنتين الأولى والثانية) ورغبته بفسخ العقد خلال هذه المدة دون وجود أية اسباب تقتنع بها الدائرة، يلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة الترخيص والتنفيذ وليس على اساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة ولا يحق له الرجوع الدائرة بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
13. في حال عدم قيام المستثمر المباشرة بتنفيذ المشروع بعد مضي سنتين من توقيع عقد الاستثمار لأية اسباب لا تعود للسلطات العامة والمختصة، يحق للدائرة فسخ العقد بالإرادة المنفردة ولا يحق للمستثمر الرجوع عليها بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية حتى تاريخ موافقة الدائرة على فسخ العقد واستلام الأرض على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد الفترة المخفضة الخاصة بالترخيص والتنفيذ وليس على اساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة.
14. في حال تم انهاء هذا العقد في أي وقت ولأي سبب كان خلال سريان مدته فإن المستثمر يتحمل فقط بدلات الاستثمار السنوية حتى تاريخ موافقة الدائرة وحصوله على موافقة رسمية خطية بإنهاء وإقالة العقد ووفقاً لشروطه ولا يكون مسؤولاً عن دفع أي بدلات استثمار بعد تاريخ الإنهاء.

15. في حال عدم قيام المستثمر بإقامة المشروع بالحجم والمساحة المتفق عليها في هذا العقد وبما لا يخالف أحكام التنظيم، فإنه يحق للدائرة رفع بدل الاستثمار السنوي أو الرجوع على المستثمر بما يتناسب مع مقدار النقصان في مساحات المشروع، وذلك ما لم يكن لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.
16. يلتزم المستثمر المحال عليه عطاء الاستثمار بتنفيذ مشروعا استثماريا لا يخالف أحكام التنظيم المقررة وبالمساحات والأدوار التي يتم الاتفاق عليها والتي يسمح بها التنظيم في المنطقة وفي حال رغبة المستثمر تغيير صفة استخدام الأرض يتحمل وحده تبعات ذلك وجميع ما يترتب على ذلك من التزامات مالية أو ادارية أو أية التزامات أخرى تجاه المشروع أو تجاه الجهات الرسمية المختلفة وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة.
17. يلتزم الفريق الثاني بالمحافظة على المشروع والقيام بإجراء جميع أعمال الصيانة الدورية وإصلاح الأعطال وكل ما يلزم لاستمرار تشغيل المشروع طيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة وعليه تسليم المشروع للفريق الأول في نهاية مدة العقد بحالة جيدة يصلح بها للاستغلال والاستعمال.
18. للدائرة التفاوض مع المتقدم لزيادة بدل الاستثمار السنوي أو مساحات الأبنية وكلفتها وطبيعة ونوع المشروع المقترح وأية أمور أخرى وبما يحقق مصلحة الوقف.
19. يلتزم المستثمر بإحضار كفيل للتوقيع على عقد الاستثمار الموقع معه، بحيث يتعهد ويكفل الكفيل المستثمر بجميع التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد الاستثمار الموقع معه كما ويتعهد ويلتزم بأن يدفع للدائرة بالتزامن والتكافل مع المستثمر جميع المبالغ المستحقة على المستثمر حاليا أو قد تستحق من وقت لآخر بموجب عقد الاستثمار، ويحق للدائرة الرجوع على المستثمر أو الكفيل منفردين أو مجتمعين، وتبقى كفالة الكفيل سارية المفعول وملزمة له ولا تنتهي إلا إذا سدد المستثمر جميع التزاماته نهائيا.
20. يقر المتقدم أنه اطلع على المخطط التنظيمي ومخطط الأراضي للقطعة وأنه قام بزيارة موقع القطعة قبل التقدم لمزاد الاستثمار ولا يحق له الاحتجاج بجهله في ذلك.
21. في حال كون المتقدم لعطاء الاستثمار جهة شركة أو جهة اعتبارية، يلتزم بعدم تغيير الشركاء الحاليين وادخال أو انسحاب شركاء أو تغيير المفوضين بالتوقيع عن الشركة الا بعد الحصول على موافقة خطية ومسبقة من الدائرة.
22. يقر المتقدم أن العنوان المبين في عرض المزداد المقدم منه هو العنوان الذي ارتضاه لاستقبال المراسلات عليه واي تبليغ على هذا العنوان يعتبر تبليغا قانونيا له.
23. يلتزم المستثمر بدفع بدل الاستثمار السنوي للسنة الاولى مقدماً وللسنوات اللاحقة يدفع بدل الاستثمار السنوي على ثلاث أقساط تدفع في الأسبوع الأول من بداية استحقاق كل قسط.
24. يلتزم المستثمر عند توقيع العقد بتسديد رسوم الطوابع على العقد بنسبة (0.003) ثلاثة بالألف من القيمة الإجمالية للأجرة السنوية لكامل مدة الاستثمار.
25. في حال انسحاب أو استنكاف المزاود الأخير قبل أو بعد صدور قرار مجلس الأوقاف على إحالة المزداد تصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله ويلتزم بدفع أجور الإعلان المستحقة، وكافة الأحوال تكون اجور الإعلان على من يتم التعاقد معه.

مقدم طلب الاستثمار : .....

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الاي ميل :

الرقم الوطني :

التوقيع .....

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليغا قانونيا له



## المملكة الأردنية الهاشمية

### صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة

رقم القيد : 2025-IR-19588  
اسم الحوض ورقمه : المرابط الغربية (54)  
اسم الحي ورقمه : (0)

العديرية : اراضي اربد  
القريية : الصريح  
نوع الأرض : وقد يجري صحيح

يحتوي هذا القيد على 1 (صفحة)

القيمة التسجيلية: 18.402  
رقم بيان التغيير: 228/2021  
مجموع الحصص: 1  
رقم اللوحة: 8

المطروحات

رقم القطعة: 125  
رقم البناء: 0  
رقم الطابق: 0  
رقم الشقة: 0



المساحة رقما : 873.000 متر مربع

المساحة كتابية : تسعة وثمانون وثمانمائة وثلاثة وسبعون متر فقط

صورة الوثيقة

للتحقق من خلال تطبيق سند

رقم وطني/متسلسل	اسم المالك	الجنسية	الحصص
0619000006	المتولي العام وزارة الاوقاف والشؤون والمآثر	الأردنية	كامل

إن الأموال غير المنقولة المبينة اعلاه مسجلة بأسماء المالكين المذكورين وقد اعطي هذا السند شهادة بذلك بتاريخ 2025/07/14 واستوفيت الرسوم بموجب الوصول رقم \*\*معقوف من الرسوم\*\* تاريخ 2025/07/14 اراضي اربد



\* يعتبر هذا السند وثيقة رسمية للدلالة على الملكية فقط ولا يصلح لإجراء البيع والتوكيل وأن الدائرة غير مسؤولة عن أية أضرار تنجم عن استعماله  
\* المالك المشار اليه بإشاره (\*) هو المعنى بهذا السند ولا يجوز استخدامه من قبل أي شريك آخر

الرمز المميز: 19588-OL0RQ0

100150570170923

1 / 1

REGNO00856650IR--10.159.6.61--ABDULRAZAQ-HABAHEH-GOVIAPDC-08:09:32-14/07/2025


المملكة الأردنية الهاشمية  
دائرة الأراضي والمساحة  
مخطط اراضي



رقم الكتاب : 558  
تاريخ الكتاب : 31/12/2023  
تاريخ الاصدار : 2025-07-30

المحوض : المرابطة الغربية - 01  
الحق : حقول الأحياء - 000  
رقم القطعة : 00125

المحافظة : محافظة اربد  
المديرية : اراضي اربد  
القرية : السريح



الخدم و التوقيع

مقياس الرسم : 1:2.500

مخطط الاراضي صالح لمدة سنة ما لم يتم تجديده او تعديله

اسم المستخدم: اوز سليمان العنيس

form # QP 09-104-2 rev b

الرمز المميز: G6FK9930725-017705400000125

DLS KEY: 0177 054 000 00125




# بلدية اريحا الكبرى

مخطط موقع وترسيم

رقم المخطط: ١٤٨  
رقم الترخيص: ١٤٨  
تاريخ: ١٤٨٨

إبراهيم خازن القليم

الارتفاع	الترسيمات			مساحة البناء	مساحة الكلية	نسبة التغطية	نسبة الفراغ
	الارتفاع	العرض	العمق				
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠



هذا المخطط تم إعداده وفقاً للمواصفات والمواظف المعمول بها في قطاع البلديات والخطط العمرانية في دولة فلسطين.  
 تاريخ الإصدار: ١٤٨٨  
 رقم الترخيص: ١٤٨

١٤٨٨	١٤٨٨	١٤٨٨	١٤٨٨	١٤٨٨
١٤٨٨	١٤٨٨	١٤٨٨	١٤٨٨	١٤٨٨
١٤٨٨	١٤٨٨	١٤٨٨	١٤٨٨	١٤٨٨

## عطوفة مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف

إشارة الى الإعلان المنشور بالصحف المحلية بتاريخ 2026/6/4م لاستثمار قطعة ارض الوقف رقم (114) حوض (10) البلد/البارحة /أراضي اريد وتنظيمهما حدائق بأسلوب B.O.T، وبعد ان اطلعت على شروط مزاد الاستثمار المرفقة وتنظيم القطعة وانني اقر بأنه في حال رغبتي بتغيير تنظيم القطعة فأني اتحمل كامل المصاريف والنفقات اللازمة لذلك ولا علاقة للدائرة في كافة مصاريف التحويل ولا علاقة لتغيير تنظيم قطعة الأرض بجوهر العقد او استحقاق بدل الاستثمار؛ فأني أتقدم إليكم بطلبي هذا لاستثمار قطعة الأرض المذكورة وحسب العرض التالي:

♦ مدة الاستثمار (16) ستة عشر سنة تتضمن سنة بأجرة مخفضة لغايات الترخيص والبناء.

1- بدل الاستثمار بالدينار كما يلي:

- بدل الاستثمار السنوي للسنة الأولى بأجرة مخفضة 10% من أجرة السنة الثانية لغايات الترخيص والتنفيذ.
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمسة الأولى بعد سنة الترخيص والتنفيذ: ..... (دينار).
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثانية: ..... (دينار).
- بدل الاستثمار السنوي لكل سنة من السنوات الخمس الثالثة والاخيرة: ..... (دينار).

1. وصف المشروع المقترح ومكوناته

.....  
.....  
.....

2. مساحة الجزء المنوي استثماره: .....

3. مساحة وكلفة المشروع (أبنية): (بالدينار).

• تحسب كلفة المشروع على أساس سعر المتر المربع للأبنية الدائمة (300) دينار.

• مساحة المشروع (أبنية): .....

• كلفة المشروع (أبنية) = مساحة المشروع × سعر المتر المربع 300 دينار: .....

4. الكلفة الاجمالية للمشروع شاملة التجهيز والتأثيث: .....

5. ملاحظات : .....

.....  
.....

مقدم طلب الاستثمار : .....

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الاييميل :

الرقم الوطني :

التوقيع .....

ملاحظات :

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليغا قانونيا له



## دائرة تنمية أموال الأوقاف

شروط استثمار قطعة ارض الوقف رقم (114) حوض (10) البلد/البارحة /أراضي اريد وتنظيمهما حدائق بأسلوب B.O.T وحسب التالي:

### أولاً: الشروط العامة:

1. ان المزاد هو دعوة للتفاوض والدائرة غير ملزمة بإرساء المزاد على أعلى الأسعار ويحق لها رفض جميع العروض وإعادة الإعلان مرة أخرى بالطريقة التي تراها مناسبة.
2. تقديم عرض الاستثمار بالطرف المختوم على النموذج المرفق.
3. يلتزم المستثمر بأن لا يخالف المشروع المقترح للاستثمار واستخدامه القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وأحكام الشريعة الإسلامية.
4. يرفق بالعرض شيك مصدق أو كفالة بنكية صالحة لمدة ستة أشهر باسم المتقدم بقيمة (5000) خمسة الاف دينار تأمين دخول المزاد وبخلاف ذلك يستبعد العرض المقدم.
5. يتم المفاضلة بين العروض المقدمة بالاعتماد على الأجرة السنوية وكلفة المشروع للأبنية الدائمة.
6. في حال كان بدل الاستثمار المقدم لفترة الترخيص والتنفيذ يقل عن قيمة تأمين دخول المزاد، يتم حجز قيمة التأمين أو تجديد كفالة الدخول لحين الحصول على التراخيص والمباشرة بتنفيذ المشروع، وبحيث يشترط في حال اقالة العقد أن لا تقل الأجر المدفوعة عن قيمة التأمين.
7. يلتزم المزاد بتقديم ملاءة مالية وخبرات بما يثبت قدرته على تنفيذ المشروع عند طلب الدائرة ذلك، وتكون الملاءة المالية:
  - كشف حساب بنكي حديث برصيد لا يقل عن (20 %) من كلفة المشروع.
  - و/أو شهادة بنكية بقيمة التسهيلات الممنوحة للمستثمر.
  - و/أو أي أملاك أو عقارات مصدقة من دائرة الأراضي والمساحة أو عقود أو استثمارات تدر دخلاً ثابتاً.
  - و/أو أي أمور أخرى توافق عليها اللجنة.
8. عدم وجود أي مطالبات قضائية بحق المزاد أو أي قضايا سابقة أو حالية تتعلق بمطالبات مالية أو شيكات بدون رصيد أو حجوزات على املاكه لدى الجهات القضائية وان لا يكون على القوائم السوداء للبنوك أو وجود أي قضايا بحقه تؤثر على الوضع القانوني والمالي له.
9. ان يكون المتقدم بريء الذمة اتجاه وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/دائرة تنمية أموال الأوقاف
10. الاستثمار للقطعة هو لإقامة ابنية مؤقتة عليها بأسلوب BOT (إنشاء المشروع واستثماره حسب مدة الاستثمار المبينة في شروط مزاد الاستثمار وبحيث تعود ملكية البناء للأوقاف في نهاية مدة عقد الاستثمار).
11. يحتسب بدل الاستثمار السنوي حسب المساحة الفعلية للجزء المراد استثماره من قطعة الأرض وحسب سعر الأرض للدونم الواحد.
12. يقدم المزاد فكرة عن المشروع المقترح ومكوناته ومساحاته وكلفته التقريبية وأية معلومات أخرى.
13. يقدم المزاد دراسة جدوى اقتصادية لمشروعه المقترح على قطعة الأرض في حال طلب الدائرة ذلك.
14. في حال كان المتقدم لمزاد الاستثمار شركة، يتم إرفاق شهادة تسجيل حديثة للشركة وصورة عن السجل التجاري لها ويتم تقديم العرض باسم المفوض عن الشركة فقط، وإذا كانت شركة تحت التأسيس يتم تقديم العرض باسم اصحاب الشركة وتوقيعهم مجتمعين.
15. يلتزم المتقدم الذي يحال عليه مزاد الاستثمار بتوقيع عقد الاستثمار خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه موافقة مجلس الأوقاف وخلافاً لذلك يعتبر المتقدم مستنكفاً وتصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله.
16. يفوض المتقدم دائرة تنمية أموال الأوقاف بالاستعلام والحصول على أي معلومات و/أو تبادلها مع شركات المعلومات الائتمانية و/أو تقديم أي معلومات الائتمانية و/أو كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية و/أو تقديم أي معلومات عني لأي جهة ائتمانية و/أو قضائية كانت بالمملكة الأردنية الهاشمية المرخصة بموجب قانون المعلومات الائتمانية و/أو جهة كانت، وان المتقدم يسقط حقه بالادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي أو موضوعي ضد ما جاء في هذا الطلب، وان المتقدم يتفهم انه يحق لدائرة تنمية أموال الأوقاف رفض طلبه دون ابداء الأسباب وانه يعفي الدائرة من اية مسؤولية قانونية و/أو مالية.
17. في حال طرأ أي ظرف أو أمر يتعلق بالأمن أو السلامة العامة وتعليمات السلطات العامة بعد تنظيم العقد يتعلق بإقامة المشروع وقبل المباشرة بتنفيذه، يحق للدائرة اقالة العقد بالإرادة المنفردة دون الرجوع عليه بأي عطل أو ضرر أو مطالبات ونفقات ورسوم.
18. أ- للمستثمر ان يقوم بدفع كافة الضرائب والرسوم والعوائد الموجودة على المبنى قبل تنظيم العقد إن وجدت، على أن يقوم بإشعار الدائرة واخذ موافقتها على دفعها وتقديم الوثائق والمطالبات المتعلقة بهذا الخصوص، وبحيث يتم خصم قيمة المبلغ المدفوع من الأجر المستحقة و/أو اعادتها اليه.  
ب- يلتزم المستثمر بدفع الضرائب والرسوم التي تتحقق على قطعة الأرض بعد توقيع العقد.

## ثانياً: الشروط الخاصة:

1. مدة الاستثمار: (16) ستة عشر سنة منها سنة بأجرة مخفضة لغايات الترخيص والبناء.
2. مدة عمل الدراسات والمخططات الهندسية والمواصفات والحصول على التراخيص والموافقات الرسمية والتنفيذ سنة بأجرة سنوية مخفضة تعادل 10% عشرة بالمائة (سنويا) من الأجرة السنوية للسنة الثانية وتحتسب هذه المدة من مدة الاستثمار.
3. يعلم المستثمر ان تنظيم قطعة الأرض (حدائق) وانه على علم بكافة احكام التنظيم الخاصة بها، ولغايات إقامة المستثمر لمشروعة او أي مشروع استثماري اخر توافق عليه الدائرة، فانه يلتزم ويتحمل كافة الرسوم والعوائد لإقامة المشروع و/أو عوائد التنظيم والرسوم لتحويل تنظيم القطع الى التنظيم الذي توافق عليه الجهات المختصة وفقا لطبيعة المشروع الذي يرغب بإقامته.
4. يلتزم المتقدم بزيادة بدل الاستثمار السنوي كل خمس سنوات بمبلغ أو نسبة من بدل الاستثمار السنوي للسنوات السابقة ووفقاً لعرض مزايا الاستثمار المرفق الخاص بقطعة الأرض، ويمثل بدل الاستثمار المقدم في العرض لكل فترة بدل الاستثمار السنوي للقطعة.
5. يحق للمستثمر استثمار المشروع و/أو استعماله بشكل مباشر أو غير مباشر أو عن طريق تأجيره للغير كلياً أو جزئياً، على أن لا تتجاوز مدة العقود التي يبرمها مع الغير مدة عقد الاستثمار الموقع معه، وأن تتضمن العقود المبرمة مع الغير شرط عدم تجاوز مدة هذا العقد.
6. لا يحق للمستثمر التنازل عن عقد الاستثمار أو أي جزء منه للغير أو إشراكه فيه إلا بموافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك ويحق للدائرة إعادة النظر بالأجرة في حال التنازل أو ادخال أو انسحاب الشركاء في العقد.
7. في حال عدم قيام المستثمر بإقامة المشروع بالحجم والقيمة والمساحة التي تم الاتفاق عليها وبما لا يخالف أحكام التنظيم فإنه يحق للدائرة رفع الأجرة السنوية بما يتناسب مع مقدار النقصان في قيمة المشروع طيلة سنوات العقد ما لم يكن ذلك لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.
8. يلتزم المستثمر بالحصول على التراخيص واذن الاشغال والموافقات اللازمة للانتفاع بالمأجور موضوع العقد ويتحمل منفرداً جميع الرسوم والضرائب والعوائد الحكومية والنفقات المترتبة على الانتفاع أو الإشغال والتأهيل ويلتزم بالحصول على الموافقات من أي جهة رسمية لاستثمار المأجور وطيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة.
9. لا تتحمل الدائرة أية التزامات مهما كان نوعها او شكلها غير الواردة في شروط الاستثمار نشأت أو يمكن أن تنشأ عن هذا الاستثمار وطيلة مدته.
10. تعتبر التراخيص المختلفة الصادرة للمشروع بما فيها رخصة المهن هي من ضمن الحقوق التي تؤول الى الدائرة في نهاية مدة العقد، وعلى المستثمر اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنازل عن هذه الرخص لصالح الدائرة او اي جهة اخرى تحددها الدائرة وتحمل ما يترتب على التنازل من رسوم وضرائب وأية نفقات أخرى.
11. في حال تعذر ترخيص المشروع خلال سنة من تاريخ توقيع العقد لسبب يرجع إلى السلطات العامة والمختصة يحق للمستثمر الانسحاب من العقد دون تحمل أي مسؤولية قانونية أو مادية، شريطة قيامه بتزويد الدائرة بوثائق رسمية تثبت ذلك ولا تتحمل الدائرة أية مسؤولية في حال تعذر ترخيص المشروع، ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة الترخيص والتنفيذ وليس على أساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة ولا يحق للمستثمر الرجوع عليها بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
12. في حال عدم قيام المستثمر بتنفيذ المشروع خلال مدة الأجرة المخفضة لغايات الترخيص والتنفيذ (السنة الأولى) ورغبته بفسخ العقد خلال هذه المدة دون وجود أية اسباب تقتنع بها الدائرة، يلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد فترة الترخيص والتنفيذ وليس على أساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة ولا يحق له الرجوع الدائرة بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها.
13. في حال عدم قيام المستثمر المباشرة بتنفيذ المشروع بعد مضي سنة من توقيع عقد الاستثمار لأية اسباب لا تعود للسلطات العامة والمختصة، يحق للدائرة فسخ العقد بالإرادة المنفردة ولا يحق للمستثمر الرجوع عليها بأية حقوق او مطالبات مهما كان نوعها او سببها ويلتزم بدفع بدل الاستثمار السنوي عن المدة المنقضية حتى تاريخ موافقة الدائرة على فسخ العقد واستلام الأرض على أساس البديل السنوي المسمى في العقد بعد الفترة المخفضة الخاصة بالترخيص والتنفيذ وليس على أساس البديل السنوي المخفض لهذه المدة.
14. في حال تم انتهاء هذا العقد في أي وقت ولأي سبب كان خلال سريان مدته فإن المستثمر يتحمل فقط بدلات الاستثمار السنوية حتى تاريخ موافقة الدائرة وحصوله على موافقة رسمية خطية بانتهاء وإقالة العقد ووفقاً لشروطه ولا يكون مسؤولاً عن دفع أي بدلات استثمار بعد تاريخ الإنهاء.
15. في حال عدم قيام المستثمر بإقامة المشروع بالحجم والمساحة المتفق عليها في هذا العقد وبما لا يخالف أحكام التنظيم، فإنه يحق للدائرة رفع بدل الاستثمار السنوي أو الرجوع على المستثمر بما يتناسب مع مقدار النقصان في مساحات المشروع، وذلك ما لم

يكن لأسباب تنظيمية أو ظروف قاهرة، والدائرة صاحبة القرار في تقدير فرق الأجرة دون أن يكون للمستثمر الحق بالاعتراض على ذلك.

16. يلتزم المستثمر المحال عليه عطاء الاستثمار بتنفيذ مشروعا استثماريا لا يخالف أحكام التنظيم المقررة والمساحات والأدوار التي يتم الاتفاق عليها والتي يسمح بها التنظيم في المنطقة وفي حال رغبة المستثمر تغيير صفة استخدام الأرض يتحمل وحده تبعات ذلك وجميع ما يترتب على ذلك من التزامات مالية أو ادارية أو أية التزامات أخرى تجاه المشروع أو تجاه الجهات الرسمية المختلفة وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة.

17. يلتزم الفريق الثاني بالمحافظة على المشروع والقيام بإجراء جميع أعمال الصيانة الدورية وإصلاح الأعطال وكل ما يلزم لاستمرار تشغيل المشروع طيلة مدة سريان العقد وعلى نفقته الخاصة وعليه تسليم المشروع للفريق الأول في نهاية مدة العقد بحالة جيدة يصلح بها للاستغلال والاستعمال.

18. للدائرة التفاوض مع المتقدم لزيادة بدل الاستثمار السنوي أو مساحات الأبنية وكلفتها وطبيعة ونوع المشروع المقترح وأية امور أخرى وبما يحقق مصلحة الوقف.

19. يلتزم المستثمر بإحضار كفيل للتوقيع على عقد الاستثمار الموقع معه، بحيث يتعهد ويكفل الكفيل المستثمر بجميع التزاماته المترتبة عليه بموجب عقد الاستثمار الموقع معه كما ويتعهد ويلتزم بأن يدفع للدائرة بالتضامن والتكافل مع المستثمر جميع المبالغ المستحقة على المستثمر حاليا أو قد تستحق من وقت لآخر بموجب عقد الاستثمار، ويحق للدائرة الرجوع على المستثمر او الكفيل منفردين أو مجتمعين، وتبقى كفالة الكفيل سارية المفعول وملزمة له ولا تنتهي إلا إذا سدد المستثمر جميع التزاماته نهائيا.

20. يقر المتقدم أنه اطلع على المخطط التنظيمي ومخطط الاراضي للقطعة وأنه قام بزيارة موقع القطعة قبل التقدم لمزاد الاستثمار ولا يحق له الاحتجاج بجهله في ذلك.

21. في حال كون المتقدم لعطاء الاستثمار جهة شركة أو جهة اعتبارية، يلتزم بعدم تغيير الشركاء الحاليين وادخال أو انسحاب شركاء أو تغيير المفوضين بالتوقيع عن الشركة الا بعد الحصول على موافقة خطية ومسبقة من الدائرة.

22. يقر المتقدم أن العنوان المبين في عرض المزداد المقدم منه هو العنوان الذي ارتضاه لاستقبال المراسلات عليه واي تبليغ على هذا العنوان يعتبر تبليغا قانونيا له.

23. يلتزم المستثمر بدفع بدل الاستثمار السنوي للسنة الاولى مقدما وللسنوات اللاحقة يدفع بدل الاستثمار السنوي على ثلاث أقساط تدفع في الأسبوع الأول من بداية استحقاق كل قسط.

24. يلتزم المستثمر عند توقيع العقد بتسديد رسوم الطوابع على العقد بنسبة (0.003) ثلاثة بالآلف من القيمة الإجمالية للأجرة السنوية لكامل مدة الاستثمار.

25. في حال انسحاب أو استنكاف المزاود الأخير قبل أو بعد صدور قرار مجلس الأوقاف على إحالة المزداد تصادر قيمة التأمين المدفوعة من قبله ويلتزم بدفع أجور الإعلان المستحقة، وبكافة الأحوال تكون اجور الإعلان على من يتم التعاقد معه.

مقدم طلب الاستثمار :

العنوان :

هاتف :

فاكس :

الاي ميل :

الرقم الوطني :

التوقيع .....

- يقر المتقدم بأن العنوان المذكور أعلاه هو العنوان الصحيح الذي اختاره لاستقبال المراسلات عليه ويعتبر مجرد إرسال الرسائل على هذا العنوان تبليغا قانونيا له



## المملكة الأردنية الهاشمية

### صورة قيد تسجيل الأموال غير المنقولة

رقم القيد : 2026-IR-15458

اسم الحوض ورقمه: البلد (10)

اسم الحي ورقمه : (4) البركة

المديرية : اراضي اربد

القرية : البارحة

نوع الأرض : وقف خيرى صحيح

GOV2APDC 15458-DBN3XF 15458-DBN3XF

القيمة التسجيلية: 0.000	المشروعات	رقم القطعة: 114
رقم بيان التغيير: --	منها بترما	رقم البناء: 0
مجموع الحصص: 1		رقم الطابق: 0
رقم اللوحة: 26		رقم الشقة: 0
	المساحة رقما : 613.000 متر مربع	
	المساحة كتابة : دونمان وثمانية وثلاثة عشر متر فقط	
	صورة الوثيقة	

للتحقق من خلال تطبيق سند

رقم وطني/متسلسل	اسم المالك	الجنسية	الحصص
0619000006	المتولي العام وزارة الاوقاف والشؤون والمعة	الأردنية	كاملا

إن الأموال غير المنقولة المبينة اعلاه مسجلة بأسماء المالكين المذكورين وقد اعطي هذا السند شهادة بذلك بتاريخ 2026/05/19 واستوفيت الرسوم بموجب الوصول رقم \*\*معفي من الرسوم\*\* تاديج 2026/05/19 مدير تسجيل : اراضي اربد



\* يعتبر هذا السند وثيقة رسمية للدلالة على الملكية فقط ولا يصلح لإجراء البيع والتوكيل وأن الدائرة غير مسؤولة عن أية أضرار تتجم عن استعماله  
\* : المالك المشار اليه بإشاره (\*) هو المعنى بهذا السند ولا يجوز استخدامه من قبل اي شريك آخر

رقم الوثيقة ( 100166619487712 )

G/A03774IR--10.159.7.61--MAHMOUD-BANIABD-GOV2APDC-12:31:52-19/05/2026

VER80320248

1 / 1

الرمز المميز: 15458-DBN3XF





المملكة الأردنية الهاشمية

# بلدية إربد الكبرى

المنطقة: البازحة

## مخطط موقع وترسيم

رقم المخطط: 585  
رقم الوصول: معناه من الرسوم  
التاريخ: 9-7-2025

اسم المالك: المتولى العام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات

رقم القطعة: 00114

الحي: 004

رقم اللوحة: 26

الدوس: 0/010/البلد

البلدة: 0/0174/البازحة

رقم البناء: 0


المساحة: 2613.000

أحكام التنظيم: حديثة

الحد الأدنى من الإفراج	المساحة	المساحة الخضراء	الارتفاع	عدد الأدوار	النسبة الطابقية %	النسبة الملوية	الارتدادات			الأحكام
							أماص	خايف	خلفي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	حديثة

الملاحظات:-

ملاحظات إضافية



صدر وفق المخططات التنظيمية المصدقة و بموجب الفوائين والأنظمة ذات العلاقة.

بتاريخ


صدر بموجب سند تسجيل رقم

يعمل بهذا المخطط لمدة سنة من تاريخ تصديق المهندس عليه وغير قابل للتحديد

يسنير هذا المخطط لإغيا في حال أوجت عليه إضافات او كشومات خلافا لما أصدر عليه

الخط الأحمر حد الشارع التنظيمي

مساحة الفضلات لا تعبر عن المساحة الحقيقية و البلدية غير مسؤولة عن تحديد الملكيات



التاريخ: 9/7/2025 م

التاريخ: 9/7/2025 م

التاريخ: 9/7/2025 م

توقيع: \_\_\_\_\_  
توقيع: \_\_\_\_\_  
توقيع: \_\_\_\_\_

رسم: الاء المصرى

تدقيق: ياسر الجوهري

تصديق مهندس: حسين الحمورى